

قرار وزير النقل رقم (٥٦٦) لسنة ٢٠٢٠م

بشأن لائحة تعرفة رسوم وأجور خدمات وتسهيلات مؤسسة موانئ البحر الأحمر اليمنية

وزير النقل:-

على القرار الجمهوري بالقانون رقم (35) لسنة 1991م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديلاته،
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (15) لسنة 1994م بشأن القانون البحري،
وعلى القرار الجمهوري رقم (427) لسنة 2002م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة النقل وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس السياسي الأعلى رقم (56) لسنة 2016 بشأن تشكيل حكومة الإنقاذ وتسمية أعضائها ،
وعلى القرار الجمهوري رقم (63) لسنة 2007م بشأن إنشاء مؤسسة موانئ البحر الأحمر اليمنية،
وعلى القرار الجمهوري رقم (50) لسنة 2012م بشأن تعيين رئيس مجلس إدارة مؤسسة موانئ البحر الأحمر
اليمنية،
وعلى قرار وزير النقل رقم (76) لسنة 2008م بشأن لائحة تنظيم أعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية،
وعلى قرار وزير النقل رقم (108) لسنة 2009م بشأن بشران قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية،
وعلى قرار وزير النقل رقم (134) لسنة 2009م بشأن اللائحة التنظيمية لمؤسسة موانئ البحر الأحمر اليمنية،
وببناء على عرض الرئيس التنفيذي لمؤسسة موانئ البحر الأحمر اليمنية، وموافقة مجلس الإدارة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،،،

// دد //

الباب الأول

التسمية والتعريف والأهداف ونطاق السريان وأحكام عامة

الفصل الأول

التسمية والتعريف

مادة (1) : تسمى هذه اللائحة ((لائحة تعرفة رسوم وأجور خدمات وتسهيلات مؤسسة موانئ البحر الأحمر اليمنية))، ويكون هيكل هذه اللائحة من الأبواب والالفصول الآتية :-





- الفصل الثاني : الأهداف ونطاق السريان.

- الفصل الثالث : أحكام عامة.

■ الباب الثاني : مجموعة الرسوم والأجور المحصلة عن السفينة.

- الفصل الأول : رسم المساعدات الملاحية.

- الفصل الثاني : رسم الميناء.

- الفصل الثالث : أجر الإرشاد.

- الفصل الرابع : أجر قطر السفن.

- الفصل الخامس : أجر الرباط وحل الرباط.

- الفصل السادس : أجر إشغال المربيط.

- الفصل السابع : أجر شحن أو تفريغ السفن.

- الفصل الثامن : أجر مناولة البضائع الخاصة.

- الفصل التاسع : أجر الركاب.

- الفصل العاشر : أجور الخدمات المساعدة للسفن ورسم المغادرة.

■ الباب الثالث : مجموعة الرسوم والأجور المحصلة عن البضاعة .

- الفصل الأول : رسم الميناء على البضائع.

- الفصل الثاني : أجر مناولة البضائع على الرصيف.

- الفصل الثالث : أجر تخزين البضائع.

- الفصل الرابع : أجور الخدمات الأخرى للبضائع.

■ الباب الرابع : مجموعة الرسوم والأجور الأخرى.

- الفصل الأول : أجور المعدات والآليات.

- الفصل الثاني : أجور الوحدات البحرية.

- الفصل الثالث : أجور الخدمات المختلفة الأخرى.

■ الباب الخامس : رسوم التراخيص والتصریح والغرامات المالية للمخالفات.

- الفصل الأول : رسوم التراخيص والتصریح.

- الفصل الثاني : الغرامات المالية للمخالفات.



▪ الباب السادس : أحكام ختامية.

مادة (2) : يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية لأغراض هذه اللائحة المعاني الواردة إزاء كلٍ منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الجمهوريَّةُ الْيَمِنِيَّةُ . : الجمهوريَّةُ الْيَمِنِيَّةُ .

الوزير . : وزارة النقل .

المؤسسة . : مؤسسة موانئ البحر الأحمر اليمنيَّة .

الهيئة / الجهة البحريَّة المختصَّة . : الهيئة العامَّة للشُؤون البحريَّة .

مجلس إدارة المؤسسة . : مجلس إدارة المؤسسة .

الرئيس التنفيذي للمؤسسة . : الرئيس التنفيذي للمؤسسة .

سلطة الميناء / السلطة المختصَّة . : الرئيس التنفيذي للمؤسسة، أو من يمثُّله .


الميناء . : أي من الموانئ التجاريَّة التابعة للمؤسسة أو ما قد ينشأ منها مستقبلاً .

حدود الميناء . : هي الحدود البحريَّة الرسميَّة للميناء .

إدارة الميناء . : تعني الشخص (أو الأشخاص) الذي يتولى مسؤولية إدارة الميناء والإشراف على النواحي التشغيلية فيه ، ويشمل ذلك من يفوض من كبار الموظفين نيابة عنه .

الشخص المفوض . : كل شخص تفوضه السلطة المختصَّة أو إدارة الميناء أو الجهة البحريَّة المختصَّة أو أي جهة معنية أخرى (كُلَّ في نطاق اختصاصه) لممارسة صلاحياتها أو القيام بواجبات تتعلق بموضوع معين يتم بسببه استخدام هذا المصطلح من خلال قواعد وتعليمات الموانئ اليمنيَّة وهذه اللائحة .

السفينة . : تعني أي نوع من السفن أو القوارب أو الزوارق بما في ذلك الوحدات العائمة أو الطائرات المائية ذات المخدة الهوائيَّة المستخدمة للنقل على الماء بغض النظر عن طريقة الدفع المستخدمة فيها وتشمل هذه الكلمة في معناها مالكي السفينة (مشغلها) ومرتهنيها ، وتعتبر ملحقات السفينة الازمة لاستعمالها من قبل .





القطع البحريَّة العاملة ضمن حدود الميناء : وتعني القاطرات وقوارب الإرشاد والصنادل والعمامات وصنادل التحميل والتغريغ وقوارب ربط السفن واللنشات التي تدار بمحركات أو أي قطع بحرية مبنية أو مهياً للطفو على الماء أو للغوص فيه سواء بشكل دائم أو مؤقت ، وعادة يكون عملها مقصوراً ضمن حدود الميناء.

عرب—————ة : وتشمل أي عربة تسير بالدفع على سكك حديديَّة وأية آليات تسير على عجلات أو على جنازير جراره والمقطورات والبيوت المتنقلة ، كما تشمل هذه الكلمة الحوامات وأي عربات برمائية أخرى تقوم بمناورة على اليابسة.

الرب————ان : هو الشخص الذي عهدت إليه قيادة السفينة أو تولى قيادتها بالفعل بطريقه مشروعة ولو بصفة مؤقتة.

المرشد————د : هو كل من يتولى أعمال الإرشاد بتخفيض من المؤسسة ويمارس أعمال إرشاد السفن في نطاق حدود الميناء أو المرفأ أو مناطق الإرشاد ، ولا تشمل أعمال المرشد القيادة المباشرة أو غير المباشرة للسفينة بأي حال من الأحوال وتكون صفة المرشد (مستشاراً) لربان السفينة.

مالك الس————فينه : يعني أي مالك أو مالك جزئي أو وسيط أو مستأجر أو بنك أو وكيل أو مرتين تكون السفينة في حيازته أو أي شخص أو أشخاص آخرين مخولين بحيازة السفينة في الوقت الحاضر سواء كانوا أصحاب اسم السفينة الرسمي وفقاً لشهادة التسجيل الرسمية أو خلافه.

مالك البضاعة————ة : يعني أي شاحن أو صاحب البضاعة المشحونة إليه أو الناقل أو الوكيل بالنسبة لبيع هذه البضائع أو استلامها أو ائتمانها أو شحنها أو تفريغها أو تخليصها ، كما تشمل أي شخص يعهد له بالمسؤولية عن البضائع أو وكيله في هذا الخصوص.

القط————ر : يعني عملية سحب سفينة من موقع إلى آخر داخل حدود الميناء بموافقة سلطة الميناء ، أو خارجها بموافقة من الهيئة العامة للشؤون البحريَّة ، وتبدأ عملية القطر عند تلقي الأوامر مباشرة من السلطة وتحت إشراف الهيئة العامة للشؤون البحريَّة في البدء في دفع أو تثبيت أو تحريك أو مرافقته السفينة لانتظار الحال عند إلقاءها





من أو إلى القاطرة أيهما يحدث أولاً، وتنتهي عملية القطر عند صدور الأوامر من السفينة بالتوقف عن دفعها أو تثبيتها أو تحريكها أو مرفقتها أو عند التحرر من الحال أيهما يحدث أخيراً وبحيث تصبح القاطرة قد ابتعدت بسلام عن السفينة.

عقد القطر : ويقصد به عقد تقديم الخدمات الإضافية والخاصة لأعمال القطر، وتغطي كافة أشكال تحريك ومساعدة السفن أو أية أجسام عائمة أخرى بواسطة قاطرة ، ويعتبر العقد على أنه أبرم في الوقت الذي تستدعي فيه الجهة الطالبة لمثل هذه الخدمات، ويبدا عقد القطر منذ فك حبال القاطرة من المرسى الخاص بها إلى حين عودتها إليه.

عقد القطر

قاطرة : تشمل كل سفينة أو مركب أو منشأة بحرية جرى تصميمها أو تهيئتها لكي تقوم بأعمال القطر والإنقاذ.

الحمولة الإجمالية المسجلة للسفينة : سعة السفينة الإجمالية ومجموع فراغاتها الدالة على صحتها والمحددة في شهادة تسجيل السفينة (GRT).

بيانات البضاعة (المنافس)

: البيان المتكامل لحمولة السفينة الذي يشمل بيانات إرسالية البضائع كل على حده وموضحاً مواصفات الإرسالية وزونها وحجمها وعددها وأسم الجهة المرسلة إليها، ويجب أن يكون صادر وممدد من جهة مسئولة في ميناء الشحن أو ربان السفينة .

وحدة الاحتساب

: أ / وحدة الاحتساب للبضائع هيطن = (1000 كجم)، أوطن
الحجمي = (الطول × العرض × الارتفاع)، أيهما أكبر.

ب/ وحدة الاحتساب للسفينة: هي طنية السفينة (GRT) والتي تمثل الحمولة الإجمالية المسجلة للسفينة (GRT) بحسب شهادة السفينة مضاف لها البضائع المحمولة على السطح بعد تحويل أحجامها إلى طنيات (GRT).

تعرفة الرسوم والأجر

: يقصد بها تلك الرسوم والأجور التي تحتسب وتستوفى على السفن والبضائع بأنواعها وال وكلاء وغيرهم مقابل إلساقة أو إلساقة للتسوييات والخدمات المختلفة التي يقدمها أي من موانئ المؤسسة





رسم الميناء على البضائع

: يقصد به ذلك الرسم الذي يحتسب ويستوفى على البضائع بأنواعها مقابل استخدام التسهيلات والخدمات المختلفة التي تقدمها المؤسسة من إتاحة ومرور وغيره.

الوكيل

: ويقصد به أي شخص طبيعي أو اعتباري مفوض من قبل مالك السفينة أو مشغليها أو ربانها أو مالك البضاعة ليتصرف بالنيابة عنه لتأدية الواجبات تجاه الميناء والجهة البحرية المختصة والجمارك والجهات الحكومية الأخرى أو المؤسسات الخاصة.

الوكيل الملاحي / وكيل السفينة

: كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من قبل السلطة المختصة بممارسة أعمال التوكيلات الملاحية نيابة عن مالك السفينة أو مشغليها أو ربانها أو مالك البضاعة وذلك لرحلة واحدة أو أكثر أو بصورة دائمة، وهو المسئول مباشرة أمام سلطة الميناء.

وكيل مناولة البضائع

: هو كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من قبل السلطة المختصة للقيام بعمليات مناولة البضائع والأعمال اليدوية المرتبطة بمناولة الحاويات داخل حدود الميناء.

الشحن/التحميل والتفرير

: وتعني شحن وتفرير وإعادة مناولة وتستيف جميع أنواع البضائع من وإلى السفينة ، وتشمل البضائع التي ترد على هيئة رزم أو المكيسة أو المنقولة في حاويات أو البضائع العامة أو السائبة.

مناولة البضائع

: هي كافة عمليات حركة البضائع على السفينة والمواعين والأرصاف وكذلك عملية حركتها من المستودعات حتى خروجها من وإلى بوابة الميناء.

التحويل المؤقت للبضائع (الشفيت)

: وتعني تحويل البضائع التي يتطلب تحويلها من السفينة إلى الرصيف أو إلى أية وسيلة أخرى ثم إلى السفينة مرة أخرى لغرض تسهيل عملية تفريغ/تحميل السفينة عبر الميناء.

المسافة

: ويقصد بها تحويل البضائع من سفينة إلى سفينة أخرى (Bottom To Bottom) داخل حدود الميناء لشحنها إلى ميناء آخر.

البضائع

البضائع السائبة الجافة

: تعني كافة المواد الجافة والسائلة والحيوانات الحية المنقولة بحراً.

: تعني البضائع الجافة التي يتم تفريغها من السفينة وحملتها على الشاحنات بحالة مفككة وغير محزومة أو تفريغها على الشاحنات ومكياساً



على السفينة بحالة مفككة وغير محزومة أو تفريغها/تحميلها من/على السفينة وإلى/من الصوامع بحالة سائبة وبواسطة أنابيب شفط وضخ.

: تعني البضائع السائلة التي يتم تفريغها من على السفينة وتحميلها على عربات الصهاريج بحالة سائلة غير معبأة أو تفريغها من عربات الصهاريج وتحميلها على السفينة بنفس الحلة أو تفريغها/تحميلها على السفينة بنفس الحلة أو تفريغها/تحميلها من/على السفينة وإلى/من الصوامع والمستودعات عبر خطوط أنابيب .

: تعني كل البضائع التقليدية الأخرى التي لا تطلق عليها تسميات محددة.

: تعني وتشمل جميع المركبات والمعدات الميكانيكية والوحدات الأخرى التي تسير على إطارات وتتم قيادتها بقوة الدفع الذاتي إما صعوداً إلى السفينة أو نزولاً منها بدون استخدام أية معدات دفع أو تنزيل أو سحب .

: تعني كل تصنيفات البضائع التي يشكل التعامل معها خطورة وفق التصنيف البحري العالمي للبضائع الخطرة الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية "الأيمو" IMO .

: هي وحدات مخصصة لنقل البضائع حيث يمكن مناولتها بطرق مختلفة ومصممه خصيصاً لنقل البضائع بطريق البر والبحر، وتم بناؤها طبقاً للمواصفات الواردة في الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات (CSC) وتحمل لوحة اعتماد سارية المفعول طبقاً لمتطلبات الاتفاقية وبالإمكان تستيفها ورفعها وتنزيلها وتنبيتها بإحكام بواسطة مثبتات هيكلية.

وتشمل عبارة حاويات نقل البضائع على جميع الحاويات الخاصة المطابقة لمواصفات (CSC) ومنها : الحاويات المسطحة ، حاويات الخزانات التي تحمل البضائع السائلة ، وحاويات المواد السائبة والحاويات المبردة والحاويات التي يمكن التحكم في درجة حرارتها والحاويات المقفلة ^{تحت مسؤولية المراقب} ، وتعتبر عبارة حاويات الشحن مرفقة لعبارة كفايات الصيانة.



البضائع السائبة السائلة

البضائع العامة

بضائع الدرجة

البضائع الخطرة

الحاوية/ حاوية البضائع



- : يعني البضائع التي يتم تداولها من غير حاويات. بضائع/واردات/صادرات غير نمطية
- : يعني البضائع التي يتم تداولها بالحاويات . بضائع/واردات/صادرات نمطية
- : يعني البضائع التي تستلم من السفينة الناقلة برسم ميناء آخر وتخزن إلى حين وصول السفينة التي سيعاد شحنها عليها ، وتقبل البضائع الترانزيت فقط في حالة قيام الوكيل بالإعلان عنها مقدماً قبل وصول السفينة التي ستفرغها مع إرفاق بيان الحمولة والإفصاح عنها جمركيا. بضائع الترانزيت
- : هي البضائع التي تصلك برسم الميناء ويقوم صاحبها بتخزينها بصفة مؤقتة داخل الميناء إلى حين إعادة شحنها إلى ميناء آخر لأي سبب. بضائع إعادة الشحن

الفصل الثاني

الأهداف ونطاق السريان

مادة (3) : تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق ما يلي:

- أ- استكمال اللوائح المالية المنظمة لنشاط ومهام وخدمات المؤسسة وفقاً لإحكام القوانين والقرارات النافذة لتحل محل اللوائح المالية للمؤسسة العامة للموانئ بالحديدة .
- ب- معالجة السلبيات وأوجه القصور التي ظهرت أثناء تطبيق تعرفات الرسوم والأجور الخاصة بمؤسسة الموانئ اليمنية خلال سنوات الوحدة اليمنية المباركة .
- ج- تحقيق مبدأ الوضوح والشفافية وتيسير المعاملات من خلال تجميع تعرفات رسوم وأجور خدمات وتسهيلات المؤسسة ضمن لائحة واحدة.
- د- تحقيق التوازن النسبي للرسوم والأجور التي تستوفيها المؤسسة مع طبيعة التسهيلات التي تقدمها المؤسسة ومع تكاليف أداء الخدمات التي تقدمها، وبما يتلاءم مع متطلبات الأداء الاقتصادي.
- هـ- وضع تعرفة الرسوم والأجور لخدمات وتسهيلات الموانئ البحرية اليمنية في هيكلية تتلاءم مع الهيكلية المعتمدة بها في الموانئ البحرية العربية وفقاً للإطار المرجعي للهيكلية الرسوم والأجور الموحدة المعدة من قبل الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب بجامعة الدول العربية.





مادة (4) : تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع السفن وملكيتها ووكلاها و وكلاء منولة البضائع والشركات والأفراد والمؤسسات التي تدخل أو تستخدم أو تستفيد من خدمات وتسهيلات أي ميناء من موانئ المؤسسة ما لم يرد نص بخلاف ذلك في هذه اللائحة، ويعتبر الدخول أو الاستخدام أو الاستفادة من خدمات وتسهيلات أي ميناء من موانئ المؤسسة موافقة على تعرفه الرسوم والأجور المحددة في هذه اللائحة وعلى الخضوع للأحكام والقواعد الواردة فيها.

الفصل الثالث

أحكام عامة

مادة (5) : مواعيد العمل في الموانئ التابعة للمؤسسة على النحو التالي :-

أ- مواعيد العمل في أيام الدوام الرسمي وفي العطلة الأسبوعية والإجازات الرسمية هي على مدار الساعة بنظام الورديات (المناوبات).

ب- تبدأ العطلة الأسبوعية من الساعة الثانية عشر من نهار يوم الخميس وتنتهي في الساعة السادسة من صباح يوم السبت.

ج- تبدأ الإجازة الرسمية من الساعة الثانية عشر من نهار اليوم السابق للإجازة وتنتهي في الساعة السادسة من صباح اليوم التالي ليوم أو أيام الإجازة .

د- تحدد هذه اللائحة أجور ساعات العمل العادي وأجور ساعات العمل الإضافية لخدمات المؤسسة.

مادة (6) : تحدد الحدود البحرية ومناطق الإرشاد للموانئ التابعة للمؤسسة بموجب قرار من الوزير وفق القوانين والقرارات النافذة والأنظمة المعمول بها دولياً.

مادة (7) : وحدة الاحساب للبضائع هيطن الوزني أو الحجمي أيهما اكبر والمدون في المنافست المعتمدة، وفي حالة الشك يتم التطبيق على الطبيعة، ويعتبر الجزء منطن بالطن الواحد .

مادة (8) : الحاويات الأقل من (20) قدمًا تعامل كبضائع عامة وتستوفي الرسوم والأجور المحددة عليها وفقاً للرسوم والأجور المحددة في هذه اللائحة لنوعية البضاعة الموجهة في كل حاوية.





مادة (9) : على ربابة وملك السفن والوكلاه المستخدمين الآخرين للموانئ التابعة للمؤسسة الالتزام بقواعد ونظم وتعليمات الميناء ومن ذلك اللوائح الخاصة بقواعد وتعليمات الموانئ اليمنية وبتنظيم أعمال منولة البضائع في الموانئ اليمنية ، وتحدد قواعد ونظم وتعليمات الميناء الوثائق المطلوبة لتقديم الخدمات والتسهيلات المتعلقة بهذه اللائحة للسفن والبضائع والجهات والأفراد.

مادة (10) : يعتبر الحد الأدنى لأي فاتورة صادرة عن الميناء هو مبلغ (\$10) عشرة دولار أمريكي للفواتير الصادرة بالدولار ومبلغ (1000) ألف ريال للفواتير الصادرة بالريال اليمني إذا كانت قيمتها في الأصل أقل من ذلك.

مادة (11) : يقوم الميناء بتحصيل الرسوم والأجور والغرامات المقررة بهذه اللائحة بالدولار الأمريكي وبالريال اليمني وفقاً لما يلي :-

- أ- بالدولار الأمريكي للرسوم والأجور والغرامات المقررة بالدولار الأمريكي.
- ب- بالريال اليمني للرسوم والأجور والغرامات المقررة بالريال اليمني.

ويجوز تحصيل الرسوم والأجور والغرامات المحددة بالدولار الأمريكي المستحقة على جهات حكومية بما يعادلها بالريال اليمني وفقاً لسعر الصرف الموازي المعلن من قبل البنك المركزي اليمني في تاريخ استحقاق الرسم أو الأجر أو الغرامة.

مادة (12) : يتم تقريب كسور الريال والدولار (فلسات/سنوات) إلى رقم واحد صحيح في إجمالي الفاتورة فقط، وتعتبر الكسور المكملة إيرادات متعددة.

مادة (13) : يتم تسديد الرسوم والأجور والغرامات المقررة بهذه اللائحة باسم المؤسسة وفق القوانين والقرارات واللوائح النافذة بواسطة إحدى طرق السداد التالية :-

- أ- شيك مقبول الدفع صادر عن بنك مصرح له من قبل البنك المركزي اليمني باسم مؤسسة موانئ البحر الأحمر اليمنية يتم تسليمه لإدارة الشؤون المالية/الحسابات.
- ب- إيداع نقدي في الحساب البنكي للمؤسسة ، مع تسليم إدارة الشؤون المالية/الحسابات بالميناء إشعار التوريد الرسمي الصادر عن البنك.





ج- إيداع نقدي في الخزينة المخصصة بالميناء بموجب أمر/ حافظة توريد صادرة عن إدارة الشؤون المالية/الحسابات بالميناء.

مادة (14) : تستوفي إدارة الميناء الضمانات المالية الكافية من الوكلاه الملاحين ووكلاه مناولة البضائع المرخص لهم بالعمل داخل الميناء طبقاً للائحة تنظيم أعمال الوكالات الملاحية ولائحة تنظيم مناولة البضائع في الموانئ اليمنية.

مادة (15) : يجب على الوكلاه المرخص لهم من قبل المؤسسة سداد مستحقات المؤسسة في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامهم للمطالبات (الفاتورة)، وتعتبر العشرة الأيام الأولى منها فترة مراجعة، ويحق لإدارة الميناء بعدها خصم قيمة المطالبات من الضمانة المودعة طرفها، وعلى الوكيل تغطية المبلغ المسحوب من الضمان خلال أسبوع من إشعاره بالخصم، وفي حالة عدم التزام الوكلاه بما ورد يحق للمؤسسة اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة باستيفاء مستحقاتها بما في ذلك وقف نشاطهم وفق أحكام القرارات واللوائح النافذة.

مادة (16) : يحق لإدارة الميناء الطلب من الوكلاه القيام بسداد الرسوم والأجور الناجمة عن السفن أو البضائع مقدماً أو طلب ضمانات تعادلها إذا كانت قيمة رسوم وأجور خدمات وتسهيلات الميناء تزيد عن ضمانة الوكيل المودعة لدى الميناء.

مادة (17) : يحتسب رسم الميناء على البضائع التي ترد إلى الميناء ولم تكن مدونة في المنافست الأصلية وفقاً للحالات التالية :-

أ- في حالة وصول السفينة وتقديم إشعار من ربان السفينة أو وكيلها بالرغبة في إزالة بضائع كانت برسم ميناء آخر ولها منافست أصلية مصحوبة بمنافست تكميلية فيتم معاملتها رسمياً بموافقة سلطة الجمارك وغيرها من الجهات الحكومية ذات العلاقة كأية بضاعة عادية .

ب- في حالة وصول السفينة وتقديم إشعار من ربان السفينة بالرغبة في إزالة هذه البضائع ولم تكن مدونة في أي منافست أصلية وبعد تقديم بيان بهذه البضائع وموافقة سلطة الجمارك وغيرها من الجهات الحكومية ذات العلاقة يسمح بإزالتها وعلى أساس إضافة (100%) من الرسم المقرر .





مادة (18) : بضائع إعادة الشحن تعامل كبضاعة وارددة عند وصولها وتخزينها وبضاعة صادرة عند إعادة شحنها.

مادة (19) : الحاويات المشتركة بين اثنين أو أكثر من الموردين يجب على الوكالات الملاحية تفريغها إلى مخازن الميناء المعدة لتخزين البضائع في مدة لا تزيد عن تسعة أيام بعد تفريغها من السفينة باستثناء المواد الخطرة التي يتم تخزينها في الأماكن المخصصة لها ، وتسأل في الرسوم والأجور المحصلة عن البضاعة من ملاك البضائع كلاً بنسبة بضاعته إلى مجموعة البضائع المشتركة في كل قطعة على حدة، وفي حالة عدم تفريغ هذه الحاويات من قبل الوكالات المختصة فعلى هذه الوكالات إخطار الإداره المختصة بالميناء في حينه، ويحق للمؤسسة اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها وفق أحكام هذه اللائحة ومن ذلك الغرامة وبيع البضاعة المعباء في هذه الحاويات.

مادة (20) : الحاويات التي يرغب الوكيل في ترحيلها من الميناء لغرض الإصلاح والصيانة بعد تفريغ البضاعة منها تستوفي إدارة الميناء عنها رسم الميناء المستحق على الحاويات الوارددة وذلك قبل السماح بخروجها بالإضافة إلى أجور التخزين المستحقة، وعند إعادة الحاوية للتصدير تعامل كحاوية وارددة وتستوفي إدارة الميناء منها رسم الميناء المستحق على الحاويات بالإضافة إلى أية أجور مستحقة مقابل التخزين، كما تحرم من فترة الإعفاء المقررة .

مادة (21) : لإدارة الميناء في سبيل استيفاء مستحقاته حق اتخاذ الإجراءات التالية:-

- أ- بيع البضائع (بما فيها البضائع المعباء في الحاويات) والمودعة بمخازن الميناء وساحاته والتي تأخر أصحابها عن استلامها مدة أكثر من المدة المحددة بحسب قانون الجمارك دون تسديد المبالغ المستحقة عليها نظير الإيداع .
- ب- بيع الحاويات الفارغة التابعة للشاحنين والمستلمين والخطوط الملاحية والمتراكمة في الميناء لأكثر من ستة أشهر دون الإخلال بأي أحكام أخرى .

وفي سبيل تنفيذ البنود السابقة من هذه المادة تقوم إدارة الميناء بالاتفاق مع السلطات الجمركية التي لها نفس حق البيع بشأن المواضيع التالية:





(1) تحديد إجراءات البيع طبقاً لقانون الجمارك وقانون تحصيل الأموال واهم تلك الإجراءات ما يتعلق منها بالإعلان عن بيع البضائع بالزاد العلني والخطوات التي يجب أن تتبع قبل عملية البيع.

(2) تعيين ممثليها في لجان البيع التي يتم تشكيلها من قبل الجهات المختصة وفق القانون.

(3) تحديد أولويات توزيع الأموال المتحصلة من البيع وفقاً للقوانين النافذة كما يحدد المحضر التوزيع النسبي للمتحصلات عن بيع مهللات البضائع وما يتعرض فيها للتلف قبل تسديد رسومها الجمركية.

(4) يقوم الميناء ببيع البضائع التي سبق للجمارك استيفاء رسومها وتوريده المتحصل عن البيع إلى خزينة الميناء مباشرة لاستيفاء مستحقات الميناء وما زاد عن ذلك يحتسب لصاحب البضاعة ويحتفظ به في بند الأمانات وفق القوانين النافذة.

مادة (22) : يحتفظ الميناء بحقه في عدم إنزال أو نقل أو شحن أو التعامل مع أية حاوية يتجاوز وزنها وحمولتها عما هو مقرر ومسموح به أو تشتمل على مواد خطيرة غير معلن عنها وذلك في الأرصفة والساحات التابعة له.

مادة (23) : لا تتحمل إدارة الميناء أي مسؤولية في حالة تعذر تفيذ أو تقديم الخدمات والتسهيلات الواردة بهذه اللائحة لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة والتي تشمل ولا تقتصر على حوادث القضاء والقدر، والحروب والحرائق والفيضانات وحوادث التأثر الكبري أو الانفجارات الخارجية عن إرادة الأطراف المعنية أو انقطاع التيار الكهربائي، على أن تقوم إدارة الميناء الواقع تحت هذه الظروف القاهرة بإخطار الطرف الآخر فيما يتعلق بالخدمات والتسهيلات الأساسية بوجود هذه الظروف خلال (7) سبعة أيام من ظهورها عن طريق التعميم على جميع الوكالء الملاحيين والناقلين لوحدة الإعلان.





الباب الثاني

مجموعة الرسوم والأجور الحصلة عن السفينة

الفصل الأول

رسم المساعدات الملاحية

مادة (24) : يحتسب رسم المساعدات الملاحية على السفن التي تصل الميناء لأي غرض، ويغطي هذا الرسم خدمات توفير وصيانة المساعدات الملاحية، ويشمل دخول وخروج السفينة، وعلى النحو التالي:

قيمة الرسم بالدولار	بيان الرسم
\$ 7/80 (سبعة دولار وثمانون سنتاً) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة	أ- رسم المساعدات الملاحية .
\$ 110/50 (مائة وعشرة دولار وخمسون سنتاً)	ب- الحد الأدنى لرسم المساعدات الملاحية .

مادة (25) : مع مراعاة أحكام المادة (46) من هذه اللائحة بشأن الرسوم والأجور المقررة على سفن وصنادل اللاش ، تعفى من رسم المساعدات الملاحية

السفن التالية :

- أ- السفن الحربية اليمنية.
- ب- السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية.
- ج- السفن التي تتنظر في الميناء الخارجي لغرض تلقي العلاجات الطبية أو الاحتفاء من الطقس في الأجزاء العاصفة لمدة لا تزيد عن (72) ساعة فقط.
- د- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشؤون البحرية.

كما تعفى اليختات وقوارب النزهة وسفينة **الرجل الأعلى** من رسم المساعدات الملاحية لفترة ثلاثة سنوات من تاريخ نفاذ هذه اللائحة





الفصل الثاني

رسم الميناء


مادة (26) : يحتسب رسم الميناء على السفن التي تصل الميناء لأي غرض، ويغطي هذا الرسم الخدمات التي يقدمها برج المراقبة وخدمات الاتصالات اللاسلكي، ويشمل دخول وخروج السفينة، وعلى النحو التالي:

قيمة الرسم بالدولار	بيان الرسم
\$ 10/40 (عشرة دولار وأربعون سنتاً) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة	أ- رسم الميناء .
\$ 149/50 (مائة وتسعة وأربعون دولار وخمسون سنتاً)	ب- الحد الأدنى لرسم الميناء .

مادة (27) : مع مراعاة أحكام المادتين (46-47) من هذه اللائحة بشأن الرسوم والأجور المقررة على سفن وصنادل اللاش وعلى الصنادل الأخرى، تعفى من رسم الميناء السفن التالية :

- أ- السفن الحربية اليمنية.
- ب- السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية.
- ج- السفن التي تنتظر في الميناء الخارجي لغرض تلقي العلاجات الطبية أو الاحتماء من الطقس في الأجواء العاصفة لمدة لا تزيد عن (72) ساعة فقط.
- د- القطع البحرية التابعة للغير العاملة ضمن حدود الميناء بترخيص من سلطة الميناء.
- هـ- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشؤون البحرية.

كما تعفى اليختات وقوارب الرفقة وسفين المركب من رسم الميناء لفترة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه اللائحة






الفصل الثالث
أجر الإرشاد

مادة (28) : الإرشاد إجباري لجميع السفن لدى دخولها مناطق الإرشاد في الموانئ والممرات المائية داخل حدود الميناء أو تحركها فيها (باستثناء التشفير بالحبل) أو خروجها منها.

مادة (29) : يحتسب أجر عملية الإرشاد على السفن التي تصل الميناء لأي غرض، ويغطي هذا الأجر خدمات المرشد البحري وقارب الإرشاد ، وعلى النحو التالي:

قيمة الأجر بالدولار	بيان الأجر
\$325/00 (ثلاثمائة وخمسة وعشرون دولار) لكل عملية	- السفن التي طنيتها من (201) إلى (1000) طن GRT .
\$ 455/00 (أربعمائة وخمسة وخمسون دولار) لكل عملية	- السفن التي طنيتها من (1001) إلى (5000) طن GRT .
\$ 715/00 (سبعمائة وخمسة عشر دولار) لكل عملية	- السفن التي طنيتها من (5001) إلى (10000) طن GRT .
\$ 910/00 (تسعمائة وعشرة دولار) لكل عملية	- السفن التي طنيتها من (10001) إلى (15000) طن GRT .
\$ 1105/00 (ألف ومائة وخمسة دولار) لكل عملية	- السفن التي طنيتها من (15001) إلى (20000) طن GRT .
\$ 1300/00 (ألف وتلثمانية دولار) لكل عملية	- السفن التي طنيتها من (20001) إلى (25000) طن GRT .
\$ 1690/00 (ألف وستمائة وتسعون دولار) لكل عملية	- السفن التي طنيتها من (25001) إلى (35000) طن GRT .
\$ 1950/00 (ألف وتسعمائة وخمسون دولار) لكل عملية	- السفن التي طنيتها من (35001) إلى (45000) طن GRT .
\$ 2080/00 (اللدين وثمانون دولار) لكل عملية	- السفن التي طنيتها أكبر من (45000) طن GRT .

ومع مراعاة الآتي:-





- أ- يضاف أجر إضافي بواقع (50%) من أجر عملية الإرشاد على عمليات الإرشاد التي تتم في مرابط الناقلات المخصصة للمحطة البخارية في رأس كتيب بالحديدة والمحطة البخارية في المخاء ورصيف المحروقات.
- ب- السفن التي تغير مكان رسوها (ربطها) من وإلى خارج الأرصفة يحتسب عليها أجر عملية الإرشاد كاملة (عملية واحدة)، وتغفى السفينة من هذا الأجر إذا تم التغيير تنفيذاً لتعليمات الإدارة المختصة بالميناء، ولا ينطبق الإعفاء إذا كان هناك إبلاغ مسبق للسفينة بإمكانية تغيير مكان رسوها أو لم تكن السفينة متزمرة بمعدلات القرىغ لأسباب تتعلق بالسفينة.
- ج- السفن التي تُغيّر مكان رسوها (ربطها) بين الأرصفة واستخدمت مرشد لهذه العملية يحتسب عليها (50%) من أجر عملية الإرشاد، وتغفى السفينة من هذا الأجر إذا تم التغيير تنفيذاً لتعليمات الإدارة المختصة بالميناء، ولا ينطبق الإعفاء إذا كان هناك إبلاغ مسبق للسفينة بإمكانية تغيير مكان رسوها أو لم تكن السفينة متزمرة بمعدلات القرىغ لأسباب تتعلق بالسفينة.
- د- يضاف أجر عملية الإرشاد عندما تتم عملية الإرشاد لسفينة غير قادرة على التحرك ذاتياً بسبب توقف محركاتها أو لوجود عطب في دقتها.
- هـ- في حال طلب قبطان السفينة أو وكيلها إخراج السفينة من الميناء وتم تأخير المرشد على متن السفينة بسبب عدم جاهزية السفينة للتحرك أو بسبب وكيلها فتحمّل السفينة أجور انتظار المرشد (Detention) لمدة ساعة واحدة بمبلغ (\$130) مائة وثلاثون دولار، وعلى المرشد مغادرة السفينة إذا زادت مدة الانتظار عن ذلك.

و- إذا كانت السفينة في المخطاف (الغاطس) وطلب ادخالها إلى الميناء أو رسوها على المرشد إلى السفينة ولم يتمكن من إدخالها إلى الميناء أو رسوها على





الرصيف لأسباب تتعلق بالسفينة وعاد المرشد إلى الميناء فتحمل السفينة أجر عملية الإرشاد كاملة (عملية واحدة).

ز - مدة عملية الإرشاد ساعتين من وقت وصول المرشد إلى السفينة وحتى انتهاء عملية الإرشاد وما زاد عن ذلك يضاف أجر إضافي بواقع (50%) من أجر عملية الإرشاد عن كل ساعة أو جزء منها.

ح - يضاف أجر الإرشاد عند إرشاد السفن بناء على طلبها من خارج حدود الميناء إلى داخله أو العكس ، وكذلك عند المسافة داخل حدود الميناء .

مادة (30) : يتم زيادة أجور الإرشاد المحددة في المادة (29) السابقة من هذا الفصل بمقدار (50%) إذا تمت عملية الإرشاد في أيام العطل الأسبوعية وبمقدار (100%) إذا تمت أثناء الإجازات الرسمية.

مادة (31) : تستثنى من أحكام المادة (28) من هذا الفصل السفن التالية :-

أ - السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن (200) طن GRT ، إلا إذا ارتأت إدارة الميناء غير ذلك.

ب - اليخوت وقوارب النزهة .

ج - القطع البحرية التابعة لغير العاملة ضمن حدود الميناء بترخيص من سلطة الميناء.


مادة (32) : تعفى من أجر الإرشاد السفن التالية:-

أ- السفن الحربية اليمنية، إلا إذا رست في الأرصفة الخاصة بالمؤسسة.

ب- السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية، إلا إذا رست في الأرصفة الخاصة بالمؤسسة.

ج- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية، إلا إذا رست في الأرصفة الخاصة بالمؤسسة.

كما تعفى سفن الركاب من أجر الإرشاد لفترة ثلاثة سنوات من تاريخ نفاذ هذه اللائحة.





الفصل الرابع

أجر قطر السفن

(عند الترافق والخروج)

مادة (33) : استخدام خدمة القاطرات إلزامي لكافحة عمليات السفن في الميناء فيما عدا تحركات السفن عندما تكون بمحاذة الرصيف أو المرسى وبشرط موافقة الإدارة المختصة بالميناء على ذلك.

مادة (34) : يحتسب أجر عملية قطر السفن على السفن التي تصل الميناء لأي غرض، ويغطي هذا الأجر خدمة القاطرات البحرية، وعلى النحو التالي:

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
- السفن التي طنيتها من (201) إلى (1000) طن GRT .	\$ 390/00 (ثلاثمائة وتسعون دولار) لكل عملية
- السفن التي طنيتها من (1001) إلى (5000) طن GRT .	\$ 910/00 (تسعمائة وعشرة دولار) لكل عملية
- السفن التي طنيتها من (5001) إلى (10000) طن GRT .	\$ 1300/00 (ألف وتلثمانية دولار) لكل عملية
- السفن التي طنيتها من (10001) إلى (15000) طن GRT .	\$ 1950/00 (ألف وتسعمائة وخمسون دولار) لكل عملية
- السفن التي طنيتها من (15001) إلى (20000) طن GRT .	\$ 2600/00 (ألفين وستمائة دولار) لكل عملية
- السفن التي طنيتها من (20001) إلى (25000) طن GRT .	\$ 3250/00 (ثلاثة ألف ومائتين وخمسون دولار) لكل عملية
- السفن التي طنيتها من (25001) إلى (35000) طن GRT .	\$ 3900/00 (ثلاثة ألف وتسعمائة دولار) لكل عملية
- السفن التي طنيتها من (35001) إلى (45000) طن GRT .	\$ 4290/00 (اربعة ألف ومائتين وتسعين دولار) لكل عملية
- السفن التي طنيتها أكبر من (45000) طن GRT .	\$ 4550/00 (اربعة ألف وخمسمائة وخمسون دولار) لكل عملية

ومع مراعاة الآتي:





أ- يضاف أجر إضافي بواقع (50%) من أجر عملية القطر على عمليات القطر التي تتم في مرابط الناقلات المخصصة للمحطة البخارية في رأس كتيب بالحديدة والمحطة البخارية في المخاء ورصيف المحروقات.

ب- السفن التي تغير مكان رسوها (ربطها) من وإلى خارج الأرصفة يحتسب عليها أجر عملية القطر كاملة (عملية واحدة) ، وتعفى السفينة من هذا الأجر إذا تم التغيير تنفيذاً لتعليمات الإدارة المختصة بالميناء ، ولا ينطبق الإعفاء إذا كان هناك إبلاغ مسبق للسفينة بإمكانية تغيير مكان رسوها أو لم تكن السفينة ملتزمة بمعدلات القرىغ لأسباب تتعلق بالسفينة.

ج- السفن التي تُغيَّر مكان رسوها (ربطها) بين الأرصفة واستخدمت قاطرات المساعدة في إنجاز هذه العملية يحتسب عليها أجر عملية القطر كاملة (عملية واحدة) ، وتعفى السفينة من هذا الأجر إذا تم التغيير تنفيذاً لتعليمات الإدارة المختصة بالميناء ، ولا ينطبق الإعفاء إذا كان هناك إبلاغ مسبق للسفينة بإمكانية تغيير مكان رسوها أو لم تكن السفينة ملتزمة بمعدلات القرىغ لأسباب تتعلق بالسفينة.

د- في حال حضور القاطرة للمناورة مع السفينة وتذرع ذلك لأسباب تعود إلى السفينة أو وكيلها فتحمل السفينة أجر مواصلات القاطرة (Attendance) وفق أجور المواصلات المحددة بالفصل الثاني من الباب الرابع لهذه اللائحة.

هـ- تعتبر عملية القطر عملية واحدة مدتها ساعتين تبدأ وتنتهي وفق ما هو محدد في تعريف القطر الوارد بهذه اللائحة، وما زاد عن هذه المدة يضاف أجر إضافي بواقع (50%) من أجر عملية القطر عن كل ساعة أو جزء منها.

مادة (35) : لا تشمل أجور القطر المحددة في المادة (34) السابقة من هذا الفصل أية خدمات إضافية تؤديها القاطرات للسفن الجانحة أو السفن في حالات الخطر والحالات الاضطرارية أو الحالات الخاصة، ويحدد الفصل الثاني من الباب الرابع لهذه اللائحة الأجور الخاصة لهذه الخدمات الإضافية وال الخاصة.





أ- السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن (200) طن GRT ، إلا إذا ارتأت إدارة الميناء غير ذلك.

ب- اليخوت وقوارب النزهة .

ج- القطع البحرية التابعة للغير العاملة ضمن حدود الميناء بترخيص من سلطة الميناء.

د- السفن الحربية اليمنية إلا إذا رست في الأرصفة الخاصة بالمؤسسة.

ه- السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية إلا إذا رست في الأرصفة الخاصة بالمؤسسة.

و- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية إلا إذا رست في الأرصفة الخاصة بالمؤسسة.


كما تعفى سفن الركاب من أجر القطر المحدد بالمادة (34) من هذا الفصل لفترة ثلاثة سنوات من تاريخ نفاذ هذه اللائحة.

الفصل الخامس

أجر الرباط وحل الرباط

مادة (37) : يحتسب أجر الرباط وحل الرباط على السفن التي ترسو (ترفاكي) على الأرصفة أو المرابط أو تغير موقعها داخل حدود الميناء ، ويغطي هذا الأجر خدمة قوارب الربط ويشمل عملية الرباط والحل، وعلى النحو التالي:

قيمة الأجر بالدولار	بيان الأجر
\$ 9/10 (تسعة دولار وعشرة سنت) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة	أ- أجر الرباط وحل الرباط ..
	ب- السفن التي تغير مكان رسوها (ربطها) من مرسى إلى آخر يستوفى منها أجر الرباط وحل الرباط ، وتعفى السفينة من هذا الأجر إذا تم التغيير تنفيذاً لتعليمات الإدارة المختصة بالميناء ، ولا ينطبق الإعفاء إذا ك





قيمة الأجر بالدولار	بيان الأجر
	هناك إبلاغ مسبق للسفينة بإمكانية تغيير مكان رسوها أو لم تكن السفينة ملتزمة بمعدلات التفريغ لأسباب تتعلق بالسفينة.
—	ج- يضاف أجر إضافي بواقع (50%) من أجر الرباط وحل الرباط عند الربط والإطلاق في مرابط الناقلات المخصصة للمحطة البخارية في رأس كتيب بالحديدة والمحطة البخارية في المخاء ورصيف المحروقات.

مادة (38) : تعفى من اجر الرباط وحل الرباط السفن التالية:-

أ- القطع البحرية التابعة للغير العاملة ضمن حدود الميناء بترخيص من سلطة الميناء.

ب- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية.

كما تعفى اليختات وقوارب النزهة وسفن الركاب من أجر الرباط وحل الرباط لفترة ثلاثة سنوات من تاريخ نفاذ هذه اللائحة.

الفصل السادس

أجر إشغال المربط

مادة (39) : يحتسب أجر إشغال المربط على السفن ، وعلى النحو التالي:

1- أجر إشغال المربط (التركي/الرسو) للأرصفة أو المرابط :

قيمة الأجر بالدولار	بيان الأجر
\$ 0/20 (عشرون سنت) عن كل متر من طول السفينة	أ- أجر إشغال المربط للأرصفة أو المرابط لكل ساعة أو جزء منها .
—	ب-تحسب مدة إشغال المربط من ساعة ربط أول حبل من حبال السفينة بالرصيف وحتى فك آخر حبل من حبالها عند المغادرة .
أجر (24) ساعة	ج- الحد الأدنى للأجر .





2- أجر إشغال المربيط (الرسو) على المخطاف في الحوض لغرض الانتظار :

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
أ- أجر إشغال المربيط (الرسو) على المخطاف لغرض الانتظار (لأي سبب) لكل 24 ساعة أو جزء منها .	\$ 1/95 (واحد دولار وخمسة وتسعون سنتاً) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة

3- أجر إشغال المربيط (الرسو) على المخطاف في الحوض لغرض مناولة البضائع:

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
أ- أجر إشغال المربيط (الرسو) على المخطاف لغرض مناولة البضائع لكل 24 ساعة أو جزء منها ، ويحتسب هذا الأجر على السفن المفرغة والمفرغ إليها.	\$ 5/20 (خمسة دولارات وعشرون سنتاً) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة
ب- يستحق أجر إشغال المربيط (الرسو) على المخطاف لغرض مناولة البضائع عن الوقت الفعلي لعملية مناولة البضائع ويحتسب أجر الانتظار على المخطاف المحدد في الفقرة (2) من هذه المادة عن الوقت الذي يسبق أو يلي عملية مناولة البضائع .	-

مادة (40) : السفن التي تصل إلى خارج منطقة الإرشاد لغرض التموين أو طلب قطع غيار أو تغيير بحارة وغيره يستوفى منها أجور انتظار لمدة بقائها (أجر إشغال المربيط -الرسو- على المخطاف لغرض الانتظار وفق ما هو محدد بالمادة 39/2)، وتعفى من هذا الأجر السفن التي تصل لغرض العلاج أو الاحتماء من الطقس في الأجواء العاصفة لمدة لا تزيد عن (72) ساعة فقط .

مادة (41) : مع مراعاة أحكام المادتين (46-47) من هذه اللائحة بشأن الرسوم والأجور المقررة على سفن وصنادل اللاث وعلى الصنادل الأخرى، تعفى السفن التالية من أجور إشغال المربيط (الرسو) على المخطاف لغرض الانتظار:-

أ- القطع البحري (الاستثناء (القطارات) التابعة للغير العاملة ضمن حدود الميناء بتراخيص من سلطة الميناء.



ب- السفن الحربية اليمنية




- ج- السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية.
- د- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية.
- كما تعفىليخوت وقوارب النزهة وسفن الركاب من أجور إشغال المربط (الأرصفة/المرابط/المخطاف) لفترة ثلاثة سنوات من تاريخ نفاذ هذه اللائحة.

الفصل السابع أجر شحن أو تفريغ السفن

مادة (42) : مع مراعاة أحكام المادة (57) من هذه اللائحة بشأن رسم الميناء على التحويل المؤقت للبضائع (التشفيت)، وأحكام المادة (58) بشأن رسم الميناء على نقل البضائع مباشرة من سفينة إلى سفينة أخرى (المسافة Bottom To Bottom)، فإن عمليات مناولة البضائع (باستثناء المناولة الآلية للحاويات) والأعمال اليدوية المرتبطة بمناولة الحاويات المتعلقة بالسفن يتم القيام بها من قبل وكلاء مناولة البضائع المرخص لهم من قبل المؤسسة، وأعمال الشحن والتفريغ ومناولة البضائع وحقوق وواجبات وكلاء مناولة البضائع محكومة باللوائح المنظمة لأعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية، وبلائحة قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية، وبهذه اللائحة.

مادة (43) : تستوفى المؤسسة من وكلاء مناولة البضائع عائد مالي عن كل طن من كافة أنواع البضائع التي يتم مناولتها لصالح السفن في الميناء، وذلك مقابل قيام وكلاء مناولة البضائع بهذا النشاط نيابة عن سلطات الموانئ وفق أحكام قرار وزير النقل رقم (76) لسنة 2008م بشأن لائحة تنظيم أعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية، ويتم استيفاء العائد المالي من واقع بيانات التفريغ المقدمة من جهة الاختصاص ومن واقع بيانات البضاعة (المنافست).

مادة (44) : تم عمليات المناولة الآلية للحاويات من قبل الميناء، وتحسب أجور المعدات والآليات التابعة للميناء المستخدمة في أعمال مناولة الحاويات أو في أعمال تحويل (تشفيت) الحاويات داخل السفن وفق أحكام الفصل الأول من الباب الرابع لهذه اللائحة.






مادة (45) : يحتسب رسم إشراف على السفن التي تقوم بالشحن أو التفريغ في أرصفة الموانئ أو مواقع التفريغ والشحن الأخرى داخل حدود الميناء كتعويض المؤسسة مقابل ما تقدمه من خدمات وأعمال إشرافية مختلفة لأعمال التفريغ والشحن وما يتعلّق بها في مختلف الأوقات وأثناء العطل والإجازات بأنواعها، وعلى النحو التالي:

قيمة الرسم	وحدة الاحتساب	بيان الرسم
2/00 ريال (اثنين ريال)	طن	أ- للبضائع العامة والحاويات والمنتقلات والسيارات .
1/00 ريال (واحد ريال)	طن	ب- للمواد السائلة الجافة والسائلة (باستثناء النفط والمواد البترولية).
\$ 520/00 (خمسة وعشرون دولار)	سفينة	ج- لسفن (ناقلات) النفط والمواد البترولية.
معفي	سفينة	د- لسفن الركاب .
\$ 19/50 (تسعة عشر دولار وخمسون سنت)	سفينة	ـ ـ لسفن المواشي .
\$ 13/00 (ثلاثة عشر دولار)	قارب	ـ ـ القوارب.
\$ 0/07 (سبعة سنت من الدولار)	حاوية	ـ ـ الحاويات الفارغة فئة 20 قدم (صادرة أو واردة).
\$ 0/10 (عشرة سنت من الدولار)	حاوية	ـ ـ الحاويات الفارغة فئة 40 قدم (صادرة أو واردة).
\$ 0/16 (ستة عشر سنت من الدولار)	حاوية	ـ ـ الحاويات الفارغة فئة أكبر من 40 قدم (صادرة أو واردة).
ـ ـ لا يترتب على رسم الإشراف إعطاء السفن من رسم الميناء على نقل البضائع مباشرةً من سفينة إلى سفينة أخرى داخل حدود الميناء (المسافة Bottom To Bottom) السحدد بالسادة (58) من هذه اللائحة.		

مادة (46) : يحتسب أجر مقطوع بمبلغ (\$3900) ثلاثة ألف وتسعمائة دولار على كل صندل لاش للفترة منذ وصوله وحتى مغادرته ، وذلك مقابل إدخاله من منطقة الغاطيين (الجوطى) وحتى الرصيف أو المرسى البحري والتراكي عليه حتى مغادرته ، ويكتفى على السفينة الأم أجر





إشغال المربيط (الرسو) على المخطاف خلال مدة الانتظار في الغاطس (الحوض) ورسم المساعدات الملاحية ورسم الميناء.

مادة (47) : الصنادل الأخرى التي تعمل في عملية مناولة البضائع من الرصيف إلى الغاطس أو العكس يستوفى منها رسم بمبلغ (\$ 1.30) واحد دولار وثلاثون سنتاً عن كل طن من الحمولة الإجمالية المسجلة (GRT) بحسب الشهادة ، وفي حال عدم معرفة الحمولة الإجمالية المسجلة (GRT) يتم احتساب الرسم بموجب الحمولة الوزنية (DWT) وبنفس قيمة الرسم (دولار وثلاثين سنت) عن كل طن (DWT).

الفصل الثامن

أجر مناولة البضائع الخاصة

مادة (48) : مع مراعاة أحكام الفصل السابق (السابع) من هذا الباب بشأن أجور شحن وتقرير السفن، فإن الأعمال الإضافية الخاصة بمناولة البضائع يتم القيام بها من قبل الميناء أو وكلاء مناولة البضائع المرخص لهم من قبل المؤسسة وفق قواعد وأنظمة الميناء، وهي الأعمال الخاصة بشحن وتقرير ومناولة البضائع الخاصة (الخطرة- الثقيلة- الثمينة- وغيره من البضائع وأعمال الشحن والتقرير والمناولة الخاصة والإضافية)، وتحسب أجور المعدات والآليات والوحدات البحرية التابعة للميناء المستخدمة في أي من أعمال مناولة البضائع الخاصة من أو إلى السفن وفي أعمال تحويل (تشفيت) البضائع الخاصة داخل السفن وفق أحكام الفصلين الأول والثاني من الباب الرابع لهذه اللائحة .

الفصل التاسع

رسم المركاب

مادة (49) : يحتسب رسم بمبلغ (\$ 2.60) أشرين دولار وستون سنتاً على كل راكب ف adam أو مغادر، ويغفى من هذا الرسم الموظفين الموظفين بمهمات رسمية وكذا أطقم السفن وسفن التزهه التي لا يزيد عدد أطقمها عن خمسة أفراد.





الفصل العاشر

أجور الخدمات المساعدة للسفن ورسم المغادرة

مادة (50) : يحتسب على السفينة رسم المغادرة (Clearance Fees) بمبلغ (\$ 39) تسعة ثلاثون دولار نظير منح السفينة تصريح المغادرة، ومدة سريان التصريح (24) ساعة وفي حالة عدم مغادرة السفينة خلال تلك المدة يتم استصدار تصريح جديد برسوم جديدة مماثلة لرسوم التصريح الأول.

مادة (51) : يحتسب على كل سفينة أجور الحراسة بمبلغ (\$ 7.80) سبعة دولار وثمانون سنتاً عن كل (24) ساعة أو جزء منها أثناء الرسو (التراكبي) على الأرصفة.

مادة (52) : السفن التي يتم تموينها بالمياه يستوفى منها قيمة المياه على النحو التالي :

قيمة الأجر بالدولار	وحدة الاحتساب	البيان
\$ 19/50 (تسعة عشر دولار وخمسون سنتاً)	طن	أ- التموين بمياه الشرب على الأرصفة.
\$ 19/50 (تسعة عشر دولار وخمسون سنتاً) إضافة إلى أجر مواصلات القاطرة / اللنشات .	طن	ب- التموين بمياه الشرب في حوض الميناء بواسطة القاطرات / اللنشات .

مادة (53) : تتحسب رسوم عن كل حالة ترد (حسب الطلب) وفق ما هو مبين قرين كل حالة بالجدول التالي دون الإخلال بأحكام القوانين والقرارات النافذة :-

قيمة الرسم بالدولار	بيان الرسم
\$ 130/00 (مائة وثلاثون دولار)	أ- رسم اعتماد لكل احتجاج بحري.
\$ 91/00 (واحد وتسعون دولار)	ب-رسم معالجة القضايا البحرية عن كل ساعة او جزء منها.





الباب الثالث

مجموعة الرسوم والأجور المحصلة عن البضاعة

الفصل الأول

رسم الميناء على البضائع

مادة (54) : يحتسب رسم الميناء على البضائع الواردة إلى الميناء، ويستوفى الرسم من مالك البضاعة، وعلى النحو التالي:-

قيمة الرسم بالريال	وحدة الاحتساب	البيان
		<u>أ- الواردات غير النمطية :-</u>
		<u>أ-1- مواد غذائية مجونة أو سائبة :-</u>
30/00 (ثلاثون ريال)	طن	أ-1-1- قمح / دقيق .
60/00 (ستون ريال)	طن	أ-1-2- سكر / أرز / أخرى .
		<u>أ-2- البضائع الأخرى :-</u>
200/00 (مائتين ريال) + 2000/00 (الفين ريال) رسم إضافي على كل سيارة بمختلف أنواعها	طن	أ-2-1- البضائع العامة والمعادن والمكائن والآليات والعربات ومواد البناء .
140/00 (مائة وأربعون ريال)	طن	أ-2-2- الخشب والأسمنت والحديد .
300/00 (ثلاثمائة ريال)	طن	أ-2-3- مواد ملوثة ومضررة كيمائية مثل النورة والدامر والمواد الكيميائية الأخرى التي تدخل في هذا الصنف .
400/00 (أربعمائة ريال)	طن	أ-2-4- المواد الخطيرة والقابلة للاشتعال حسب التصنيف الدولي .
100/00 (مائة ريال)	طن	أ-2-5- المواد البترولية (باستثناء النفط الخام) .
20/00 (عشرون ريال)	طن	أ-2-6- النفط الخام .






قيمة الرسم بالريال	وحدة الاحتساب	البيان
		<u>أ-3- الحيوانات الحية :-</u>
100/00 (مائة ريال)	رأس	أ-3-1- الأبقار وما في حكمها .
40/00 (أربعون ريال)	رأس	أ-3-2- الأغنام وما في حكمها .
		<u>ب- الواردات النمطية (الحاويات) :-</u>
3000/00 (ثلاثة ألف ريال)	حاوية	ب-1- حاوية فئة 20 قدم .
6000/00 (ستة ألف ريال)	حاوية	ب-2- حاوية فئة 40 قدم .
7000/00 (سبعة ألف ريال)	حاوية	ب-3- حاوية أكبر من فئة 40 قدم .

مادة (55) : يحتسب رسم الميناء على البضائع الصادرة من الميناء، ويستوفى الرسم من مالك البضاعة، وعلى النحو التالي:

قيمة الرسم بالريال	وحدة الاحتساب	البيان
		<u>أ- صادرات الإنتاج المحلي :-</u>
6/00 (ستة ريال)	طن	أ-1- الملح .
10/00 (عشرة ريال)	طن	أ-2- المواد الخام .
100/00 (مائة ريال)	طن	أ-3- الإسفالت .
16/00 (ستة عشر ريال)	طن	أ-4- المنتجات محلية الصنع .
800/00 (ثمانمائة ريال)	طن	<u>ب- الخردة ومخلفات المصانع وما في حكمها .</u>
يستوفى رسم الميناء عليها طبقاً لرسم الميناء المقرر على البضائع الواردة وبحسب نوعها	—	<u>ج- الصادرات ذات المنشأ الأجنبي .</u>





مادة (56) : يحتسب رسم الميناء على بضائع الترازيت، ويستوفى الرسم من السفينة الناقلة، وعلى النحو التالي:-

قيمة الرسم بالدولار	وحدة الاحتساب	البيان
\$ 1,30/00 (واحد دولار وثلاثون سنتاً)	طن	أ- <u>البضائع غير النمطية (يشمل الوارد والصادر).</u> ب- <u>البضائع النمطية :-</u>
\$ 52/00 (اثنين وخمسون دولار)	مملوئة	ب-1- حاوية فئة 20 قدم .
\$ 6/50 (ستة دولار وخمسون سنتاً)	فارغة	ب-2- حاوية فئة 20 قدم .
\$ 104/00 (مائة وأربعة دولار)	مملوئة	ب-3- حاوية فئة 40 قدم .
\$ 13/00 (ثلاثة عشر دولار)	فارغة	ب-4- حاوية فئة 40 قدم .
\$ 130/00 (مائة وثلاثون دولار)	مملوئة	ب-5- حاوية أكبر من فئة 40 قدم .
\$ 16/90 (ستة عشر دولار وتسعون سنتاً)	فارغة	ب-6- حاوية أكبر من فئة 40 قدم .

مادة (57) : يحتسب رسم الميناء على التحويل المؤقت للبضائع (التشفيت)، ويستوفى الرسم من السفينة، وعلى النحو التالي:

قيمة الرسم بالدولار	وحدة الاحتساب	البيان
\$ 1,30/00 (واحد دولار وثلاثون سنتاً)	طن	أ- عن كل طن (ويشمل الطالع والنازل).
\$ 52/00 (اثنين وخمسون دولار)	حاوية	ب- حاوية فئة 20 قدم .
\$ 104/00 (مائة وأربعة دولار)	حاوية	ج- حاوية فئة 40 قدم .
\$ 130/00 (مائة وثلاثون دولار)	حاوية	د- حاوية أكبر من فئة 40 قدم .





مادة (58) : مع مراعاة أحكام المادة (45/ي) من هذه اللائحة، يحتسب رسم الميناء على البضائع بكافة أنواعها المنقولة من سفينة إلى سفينة أخرى (المسافة Bottom To Bottom) داخل حدود الميناء بواقع (1.30 \$) واحد دولار وثلاثون سنتاً عن كل طن من البضائع يتم نقله، ويستوفى الرسم من السفينة الناقلة (المنقول منها)، مع وجوب الالتزام بأنظمة وقواعد الميناء ومن ذلك لائحة قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية بشأن نقل البضائع من سفينة إلى سفينة أخرى (المسافة) والحصول على إذن مسبق من سلطات الموانئ المختصة بالميناء لنقل البضائع من سفينة إلى سفينة أخرى داخل حدود الميناء.

مادة (59) : الأمتنة الشخصية التي ترافق الركاب وكذا المؤن المعدة لتموين السفن تعفى من رسم الميناء على البضائع .


الفصل الثاني

أجر مناولة البضائع على الرصيف

مادة (60) : مع مراعاة أحكام المادة (42) من هذه اللائحة، فإن عمليات مناولة البضائع (باستثناء الحاويات) والأعمال اليدوية المرتبطة بمناولة الحاويات على أرصفة الميناء وما يتبعها من أعمال يتم القيام بها من قبل وكلاء مناولة البضائع المرخص لهم من قبل المؤسسة.

مادة (61) : مع مراعاة أحكام المادة (43) من هذه اللائحة، تستوفي المؤسسة من وكلاء مناولة البضائع عائد مالي عن كل طن من كافة أنواع البضائع يتم مناولتها لصالح مالك البضاعة وذلك مقابل قيام وكلاء مناولة البضائع بهذا النشاط نيابة عن سلطات الموانئ وفق أحكام قرار وزير النقل رقم (76) لسنة 2008م بشأن لائحة تنظيم أعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية، ويتم استيفاء العائد المالي من واقع بيانات التفريغ المقدمة من جهة الاختصاص ومن واقع بيانات البضاعة (المنافست).

مادة (62) : مع مراعاة أحكام المادة (48) من هذه اللائحة، فإنه يجب أن يتم إنجاز الأعمال الإضافية الخاصة بمناولة البضائع على الرصيف من قبل البنكي أو الوكيل مناولة البضائع المرخص لهم من قبل المؤسسة وفق قواعد وأنظمة الميناء وهي الأعمال





الخاصة بشحن وتغليف ونقل البضائع الخاصة (الخطرة - الثقيلة - الثمينة - وغيرها من البضائع وأعمال الشحن والتغليف والمناولة الخاصة والإضافية)، وتحسب أجور المعدات والآليات والوحدات البحرية التابعة للميناء المستخدمة في أي من أعمال مناولة البضائع الخاصة وفق أحكام الفصلين الأول والثاني من الباب الرابع لهذه اللائحة.

الفصل الثالث أجر تخزين البضائع

مادة (63) : يتحسب أجر تخزين على البضائع الواردة التي تخزن في الميناء، ويستوفى الأجر من مالك البضاعة، وعلى النحو التالي:

أ- أجر تخزين الواردات غير النهائية :-

يبدأ احتساب أجور التخزين من اليوم التالي لانتهاء تفريغ السفينة لشحنها وفقاً للجدول التالي :-

قيمة الأجر بالريال عن كل طن		بيان
في الساحات المكتوفة	في الساحات المسقوفة	
40/00 (أربعون ريال)	200/00 (مائتين ريال)	<u>الفترة الأولى :-</u> ومدتها أسبوع أو جزء منه وتبدأ من اليوم التالي لانتهاء تفريغ السفينة لشحنها.
8/00 (ثمانية ريال)	40/00 (أربعون ريال)	<u>الفترة الثانية :-</u> 1- ومدتها ثلاثة أيام وتبدأ من اليوم التالي لانتهاء الفترة الأولى وتحسب الأجر عن كل يوم . 2- بالنسبة للسيارات والعربات بأنواعها يضاف أجر إضافي إلى أجور التخزين في هذه الفترة وعلى النحو التالي : - (50%) من أجور التخزين في الخمسة عشرة يوماً الأولى لهذه الفترة. - (100%) من أجور التخزين في الخمسة عشرة يوماً الثانية لهذه الفترة.





قيمة الأجر بالريال عن كل طن في الساحلات المكشوفة		اليمن
الفترة الأخيرة :-		
12/00 (اثنا عشر ريال)	60/00 (ستون ريال)	1- وهي الفترة التي تلي الفترة الثانية ، وتحسب الأجر عن كل يوم . 2- بالنسبة للسيارات والعربات بأنواعها يضاف أجر إضافي إلى أجور التخزين في هذه الفترة بواقع (%) 100 من أجور التخزين .

ب- أجر تخزين الواردات النمطية (الحاويات) :-

يبدأ احتساب أجور التخزين من اليوم التالي لانتهاء تفريغ السفينة
لشحنها من الحاويات وفقاً للجدول التالي :-

قيمة الأجر بالريال عن كل حاوية			اليمن
أكبر من 40 قدم	فنة 40 قدم	فنة 20 قدم	الفترة الأولى :-
4000/00 (أربعة ألف ريال)	3200/00 (ثلاثة ألف ومائتين ريال)	1600/00 (ألف وستمائة ريال)	ومدتها أسبوع أو جزء منه وتبدا من اليوم التالي لانتهاء تفريغ السفينة لشحنها من الحاويات .
600/00 (ستمائة ريال)	480/00 (أربعمائة وثمانون ريال)	240/00 (مائتين وأربعون ريال)	الفترة الثانية :- ومدتها ثلاثون يوما وتبدا من اليوم التالي لانتهاء الفترة الأولى وتحسب الأجر عن كل يوم .
880/00 (ستمائة وثمانون ريال)	720/00 (سبعمائة وعشرون ريال)	360/00 (ثلاثة وستون ريال)	الفترة الأخيرة :- وهي الفترة التي تلي الفترة الثانية وتحسب الأجر عن كل يوم .





مادة (64) : يحتسب أجر تخزين على البضائع الصادرة التي تخزن في الميناء، ويستوفى الأجر من مالك البضاعة، وعلى النحو التالي:-

أ- أجر تخزين صادرات الإنتاج المحلي :-

- أ-1- فترة سماح مدتها خمسة أيام تبدأ من تاريخ دخول البضاعة الميناء .
- أ-2- يبدأ احتساب أجور التخزين من اليوم التالي لانتهاء فترة السماح وذلك بواقع (50%) من أجور التخزين المقررة بالمادة (63) على البضائع الواردة وفتراتها.

ب- أجر تخزين الخردة ومخلفات المصانع وما في حكمها :-

تحسب أجور التخزين عن كل يوم ابتداء من تاريخ دخول البضاعة الميناء بواقع (400) أربعمائة ريال عن كل طن، على أن تدفع ضمانة مالية مقدماً تساوي أجور التخزين لفترة شهر كامل، وللمؤسسة حق التصرف بما تراه مناسباً وفق القانون إذا زادت مدة التخزين للخردة عن شهر كامل.

ج- أجر تخزين الصادرات ذات النشأ الأجنبي :-

يبدأ احتساب أجور التخزين من تاريخ دخول البضاعة الميناء، وتحسب الأجر طبقاً للأجر التخزين المقررة بالمادة (63) على البضائع الواردة وفتراتها .

مادة (65) : يحتسب أجر تخزين على بضائع الترانزيت التي تخزن في الميناء، ويستوفى الأجر من السفينة الناقلة، وعلى النحو التالي:

أ- أجر تخزين بضائع الترانزيت غير النمطية (يشمل الوارد والصادر) :-

- أ-1- فترة سماح مدتها (21) واحد وعشرون يوماً تبدأ من اليوم التالي لانتهاء تفريغ السفينة لشحنها.

- أ-2- يبدأ احتساب أجور التخزين من اليوم التالي لانتهاء فترة السماح، وتحسب الأجر عن كل يوم، وعلى النحو التالي:





قيمة الأجر بالدولار	وحدة الاحتساب	البيان
\$ 0/26 (ستة عشرون سنتاً)	طن	أ-2- التخزين في الساحات المكشوفة .
\$ 0/65 (خمسة وستون سنتاً)	طن	أ-2-ب- التخزين في المخازن المنسقفة .

بـ- أجر تخزين بضائع الترانزيت النمطية (الحاويات) :-

بـ-1- فترة سماح مدتها (21) واحد وعشرون يوماً تبدأ من اليوم التالي لانتهاء تفريغ السفينة لشحنها.

بـ-2- يبدأ احتساب أجور التخزين من اليوم التالي لانتهاء فترة السماح، وتحسب الأجر عن كل يوم، وعلى النحو التالي:-

قيمة الأجر بالدولار	وحدة الاحتساب	البيان
\$ 6/50 (ستة دولار وخمسون سنتاً)	مملوءة	بـ-2-أ- تخزين حاوية فئة 20 قدم .
\$ 3/90 (ثلاثة دولار وتسعون سنتاً)	فارغة	بـ-2-ب- تخزين حاوية فئة 20 قدم .
\$ 13/00 (ثلاثة عشر دولار)	مملوءة	بـ-2-ت- تخزين حاوية فئة 40 قدم .
\$ 7/80 (سبعة دولار وثمانون سنتاً)	فارغة	بـ-2-ث- تخزين حاوية فئة 40 قدم .
\$ 16/90 (ستة عشر دولار وتسعون سنتاً)	مملوءة	بـ-2-ج- تخزين حاوية أكبر من فئة 40 قدم .
\$ 11/70 (حادي عشر دولار وسبعون سنتاً)	فارغة	بـ-2-ح- تخزين حاوية أكبر من فئة 40 قدم .

بـ-3- بالنسبة للحاويات التي تصل الميناء مملوءة وأعيدت فارغة، يكون أجر التخزين عليها على النحو التالي :-

بـ-3-أ- **الفترة الأولى** : فترة سماح مدتها (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تفريغ شحنة الحاويات أو تاريخ إعادتها إلى الميناء فارغة .

بـ-3-ب- **الفترة الثانية** : مدتها (15) خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لانتهاء الفترة الأولى، وستوفي عنها أجور التخزين على النحو التالي :-





قيمة الأجر بالدولار	وحدة الاحتساب	البيان
\$ 3/90 (ثلاثة دولار وتسعين سنتاً)	يوم	- تخزين حاوية فئة 20 قدم .
\$ 6/50 (ستة دولار وخمسون سنتاً)	يوم	- تخزين حاوية فئة 40 قدم.
\$ 7/80 (سبعة دولار وثمانون سنتاً)	يوم	- تخزين حاوية أكبر من فئة 40 قدم.

بـ-3ـجـ-الفترةـالـثـالـثـةـ:ـماـزاـدـعـنـالـفـتـرـتـيـنـالـسـابـقـتـيـنـتحـسـبـأـجـورـ
التـخـزـينـعـلـىـالـنـحـوـالـتـالـيـ:-

قيمة الأجر بالدولار	وحدة الاحتساب	البيان
\$ 7/80 (سبعة دولار وثمانون سنتاً)	يوم	- تخزين حاوية فئة 20 قدم .
\$ 13/00 (ثلاثة عشر دولار)	يوم	- تخزين حاوية فئة 40 قدم.
\$ 15/60 (خمسة عشر دولار وستون سنتاً)	يوم	- تخزين حاوية أكبر من فئة 40 قدم.

الفصل الرابع

أجور الخدمات الأخرى للبضائع

مادة (66) : تتحسب رسوم عن الخدمات الواردة بالجدول التالي وفق ما هو مبين قرين كل حالة، وتستوفى الرسوم من قبل طالب الخدمة :

قيمة رسم شهادة أو تقرير لل استخدام الخارجي	قيمة رسم شهادة أو تقرير لل استخدام المحلي	وحدة الاحتساب	البيان
\$ 130/00 (مائة وثلاثون دولار)	4000/00 ريال (أربعة ألف ريال)	وثيقة	أ- طلب إصدار شهادة أو تقرير يتعلق بالسفينة أو البضاعة.
\$ 32/50 (اثنين وثلاثون دولار وخمسون سنتاً)	10000/00 ريال (عشرة ألف ريال)	وثيقة	ب- طلب نسخة طبق الأصل من شهادة أو تقرير يتعلق بالسفينة أو البضاعة.
\$ 13/00 (ثلاثة عشر دولار) \$ 6/50	4000/00 ريال (أربعة ألف ريال)	وثيقة	ج- طلب تصحيح في المنافست أو أمر التسليم أو أي وثيقة مشابهة.
	2000/00 ريال	حالة	د- طلب قياس نماذج من البضاعة





البيان	وحدة الاحتساب	قيمة رسم شهادة أو تقرير للاستخدام المطابق	قيمة رسم شهادة أو تقرير للاستخدام الخارجي
أو إجراء القياس بسبب الشك في البيانات المقدمة.		(الفين ريال)	(ستة دولارات وخمسون سنتاً)

مادة (67) : يجوز لإدارة الميناء في الحالات التي لا توجد فيها نفاذUIL للوزن والقياسات أو التي تثير الشك أن تقوم بوزن البضائع وأو قياسها على نفقة الجهة التي تقع عليها مسؤولية الخطأ، ولكن إذا كان القياس غير وارد في المانيفست وإنما فقط الوزن مما يتربّب استحالة تحديد القياس فإنه يمكن عند إذن اعتباره ثلاثة أضعاف الوزن، وستوفى أجور الميزان الواقع (200) مائتين ريال عن كل طن أو جزء منه.

مادة (68) : يستوفى من مالك البضاعة أجر نظافة بمبلغ (4) أربعة ريال عن كل طن من البضاعة مقابل إزالة المخلفات المعتادة لبضاعته في الأرصفة أو الساحات أو المستودعات ولمرة واحدة.

الباب الرابع

مجموعة الرسوم والأجور الأخرى

الفصل الأول

أجور المعدات والآليات

مادة (69) : تتحسب أجور على استخدام المعدات والآليات التابعة للميناء وفق أغراض استخداماتها المحددة بهذه المادة، وعلى النحو التالي:

- أجور الرافعات الثابتة على الرصيف :

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالدولار
1-1- عند استخدامها في شحن أو تفريغ البضائع غير النمطية.	ساعة واحدة أو جزء منها	\$ 91/00 (واحد وتسعون دولار)
1-2- عند استخدامها في شحن أو تفريغ المتنقلات التي وزنها خمسة طن فأكثر (باستثناء الحاويات).	ساعة واحدة أو جزء منها	\$ 130/00 (مائة وثلاثون دولار)





قيمة الأجر بالدولار	وحدة الاحتساب	البيان
50% من الأجر المقررة للرافعات الجسرية	ساعة واحدة أو جزء منها	أ-3- عند استخدامها في شحن أو تفريغ الحاويات.

ب- أجر الرافعات المتنقلة أثناء عملها على السفن :

قيمة الأجر بالدولار	وحدة الاحتساب	البيان
\$ 91/00 (واحد وتسعون دولار)	ساعة واحدة أو جزء منها	ب-1- عند استخدامها في شحن أو تفريغ البضائع غير النمطية.
\$ 130/00 (مائة وثلاثون دولار)	ساعة واحدة أو جزء منها	ب-2- عند استخدامها في شحن أو تفريغ المثقلات التي وزنها خمسة طن فأكثر (باستثناء الحاويات).
50% من الأجر المقررة للرافعات الجسرية	ساعة واحدة أو جزء منها	ب-3- عند استخدامها في شحن أو تفريغ الحاويات.

ج- أجر الرافعات المتنقلة أثناء عملها على الأرصفة والساحات :

قيمة الأجر بالريال	وحدة الاحتساب	البيان
10000/00 (عشرة ألف ريال)	ساعة واحدة أو جزء منها	ج-1- للرافعة ذات قدرة 15 طن فأقل.
14000/00 (أربعة عشر ألف ريال)	ساعة واحدة أو جزء منها	ج-2- للرافعة ذات قدرة أكبر من 15 طن وحتى 25 طن.
20000/00 (عشرون ألف ريال)	ساعة واحدة أو جزء منها	ج-3- للرافعة ذات قدرة أكبر من 25 طن .

د- أجر الرافعات الشوكية والكماش أثناء عملها على السفن :

قيمة الأجر بالدولار	وحدة الاحتساب	البيان
\$ 26/00 (ستة وعشرون دولار)	ساعة واحدة أو جزء منها	د-1- للرافعة ذات قدرة 5 طن فأقل.
\$ 39/00 (تسعة وثلاثون دولار)	ساعة واحدة أو جزء منها	د-2- للرافعة ذات قدرة أكبر من 5 طن وحتى 10 طن.
\$ 65/00 (خمسة وستون دولار)	ساعة واحدة أو جزء منها	د-3- للرافعة ذات قدرة أكبر من 10 طن وحتى 25 طن .





قيمة الأجر بالدولار	وحدة الاحتساب	البيان
\$ 130/00 (مائة وثلاثون دولار)	ساعة واحدة أو جزء منها	د-4- للرافعة ذات قدرة أكبر من 25 طن .

هـ - أجر الرافعات الشوكية والكماش أثناء عملها على الأرصفة والساحات:

قيمة الأجر بالريال المساعة الواحدة أو جزء منها	قيمة الأجر بالريال للرافعة الواحدة	البيان
10000/00 (عشرة ألف ريال)	4000/00 (اربعة ألف ريال)	هـ -1- للرافعة ذات قدرة 5 طن فأقل.
20000/00 (عشرين ألف ريال)	8000/00 (ثمانية ألف ريال)	هـ -2- للرافعة ذات قدرة أكبر من 5 طن وحتى 10 طن.
28000/00 (ثمانية وعشرين ألف ريال)	12000/00 (اثنا عشر ألف ريال)	هـ -3- للرافعة ذات قدرة أكبر من 10 طن وحتى 25 طن .
40000/00 (أربعون ألف ريال)	16000/00 (ستة عشر ألف ريال)	هـ -4- للرافعة ذات قدرة أكبر من 25 طن .

و - أجر الرافعات العائمة قوة (75) طن :

قيمة الأجر بالدولار	وحدة الاحتساب	البيان
\$ 2600/00 (الفين وستمائة دولار)	ساعة واحدة أو جزء منها	و-1- عند استخدامها لرفع أوزان لا يزيد وزن القطعة عن (30) طن.
\$ 3250/00 (ثلاثة ألف ومائتين وخمسين دولار)	للقطعة الواحدة عن كل ساعة أو جزء منها	و-2- عند استخدامها لرفع أوزان يزيد وزن القطعة عن (30) طن.
—	—	و-3- يستوفي الأجر الموضح أعلاه لساعات العمل الفعلية التي تبدأ من وقت تواجد الرافعة بجانب السفينة أو الرصيف واستعدادها للعمل حتى انتهاء العمل ، والحد الأدنى لأجر الرافعة هي ساعتين .
—	—	و-4- يجوز للمؤسسة بناء على موافقة مجلس الإدارة تأجير الرافعات العائمة خلافاً لما ذكر أعلاه بأجر يتفق عليه وفق طبيعة العمل المطلوب تفيذه.

ز - الرافعات الحمرية (كرينات الحاويات):





ز-1-تحسب أجر الرافعات الجسرية عند شحن أو تفريغ أو تحويل (تشفيت)
الحاويات داخل السفينة كما هو مبين في الجدول أدناه :-

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالدولار
- حاوية فئة 20 قدم .	مملوءة	\$ 117/00 (مائة وسبعة عشر دولار)
- حاوية فئة 40 قدم .	فارغة	\$ 52/00 (اثنين وخمسون دولار)
- حاوية أكبر من فئة 40 قدم.	مملوءة	\$ 143/00 (مائة وثلاثة وأربعون دولار)
	فارغة	\$ 78/00 (ثمانية وسبعون دولار)
	مملوءة	\$ 169/00 (مائة وتسعية وستون دولار)
	فارغة	\$ 91/00 (واحد وتسعون دولار)

ز-2-الحاويات التي يتم تحويلها (تشفيتها) من السفينة إلى الرصيف أو إلى آية وسيلة أخرى بجانب السفينة تحسب عليها أجر الرافعة (نازل/طالع) بحسب الأجر الموضحة في الجدول التابع للفقرة (ز-1) من هذه المادة .

ز-3-الحاويات غير المنتظمة مقاساً أو وزناً والتي يتم التعامل معها بالمخلف يضاف
أجر إضافي عليها بنسبة (25%) من الأجر الموضحة في الجدول التابع للفقرة
(ز-1) من هذه المادة.

ز-4-تضاف أجر إضافية بنسبة مئوية من الأجر الموضحة في الجدول التابع للفقرة
(ز-1) من هذه المادة وذلك على تلك الحاويات التي تحمل مواد وسائل خطيرة
وفقاً لدرجة تصنيف الخطورة للمواد والسوائل المحددة دولياً، وعلى النحو
التالي :-

درجة تصنيف	نسبة الأجر الإضافية
(1)	% 100
(2)	% 90
(3)	80





نسبة الأجر الأضافية	درجة التصنيف
% 70	(4)
% 20	(من 5 - 9)

ز-5- الحد الأدنى لمعدل عمل الرافعات الجسرية للحاويات هو عدد (16) حاوية في الساعة الواحدة ، وفي حالة عدم تحقيق هذا المعدل بسبب السفينة أو وكيلها يحتسب الفارق لتكميله المعدل على أساس حاويات فئة (20) قدم مملوعة.

ز-6- تعامل الأغطية على اعتبار أنها حاوية (40) قدم وتحتسب الأجور عليها طالع/نازل بمبلغ (312 \$) ثلاثة عشر دولار .

ز-7- تعامل صناديق الأقلال الخاصة بسفن الحاويات على اعتبار أنها حاوية فئة (20) قدم وتحتسب الأجور عليها طالع/نازل مبلغ (260 \$) مائتين وستين دولار .

ز-8- في حالة استخدام الرافعات الجسرية لشحن أو تفريغ أو تشغيل المتنقلات غير الحاويات التي يزيد وزنها عن (30) طن بواسطة المختلف فتحتسب الأجور للساعة الواحدة أو جزء منها بمبلغ (2080 \$) ألفين وثمانون دولار بصرف النظر عن عدد قطع المتنقلات ويحتسب الوقت منفصلًا عن وقت عمل الرافعة العادية .

ز-9- في حالة استخدام الهوك بدلاً عن الاسبريدر للتعامل مع المعدات الثقيلة التي يزيد وزنها عن قدرة الحد الأقصى للكرين (40) طن فتحتسب الأجور عن كل ساعة أو جزء منها بنفس أجور ساعة كاملة للحاويات فئة (20) قدم (16 حاوية) الموضحة في الجدول التابع للفقرة (ز-1) من هذه المادة.





ز-10- تعتبر هذه الأجور مقطوعة ليلًـا ونهارًـا بما في ذلك العطل الأسبوعية والإجازات الرسمية، ويعتبر الجزء من الساعة بساعة، وأقل مدة لعمل الرافعة ساعة واحدة.

ح- أجور الحاضنات (حاملات الحاويات) :-

ح-1- تتحسب على المستلمين المحليين للحاويات الواردة أجور نقل الحاوية الواحدة من جانب السفينة إلى الساحات المخصصة لها وتحتى عودتها فارغة إلى جانب السفينة على النحو التالي :-

قيمة الأجر بالريال	وحدة الاحتساب	البيان	م
8000/00 (ثمانية ألف ريال)	حاوية	حاوية فئة 20 قم	1
10000/00 (عشرة ألف ريال)	حاوية	حاوية فئة 40 قم	2
12000/00 (اثنا عشر ألف ريال)	حاوية	حاوية أكبر من فئة 40 قم	3

ح-2- تتحسب على المصدرین للبضائع المشحونة في حاويات أجور نقل الحاوية الواحدة من الساحات المخصصة إلى جانب السفينة على النحو التالي :-

قيمة الأجر بالريال	وحدة الاحتساب	البيان	م
3000/00 (ثلاثة آلاف ريال)	حاوية	حاوية فئة 20 قم	1
4000/00 (اربعة ألف ريال)	حاوية	حاوية فئة 40 قم	2
5000/00 (خمسة ألف ريال)	حاوية	حاوية أكبر من فئة 40 قم	3





ح-3- أجر القل التي تم تحصيلها على الحاويات الواردة للميناء وفق البند السابق (ح-1) لا تغفي من سداد أجر القل الخاص بالحاويات الصادرة المحددة في البند السابق (ح-2) وذلك في حال عودة الحاويات الواردة إلى الميناء مملوءة بتصادرات.

ط- أجر تغذية حاويات المثلجات بالكهرباء :


تحسب أجر على تغذية (ترويد) حاوية المثلجات بالطاقة الكهربائية، وتستوفى الأجر من المس تقييد من الخدمة، وعلى النحو التالي :

فناة الحاوية (الثلاثة)	قيمة الأجر بالريل عن كل يوم أو جزء منه في حال كان مستلزم المضاعة المستفيد من الخدمة	قيمة الأجر بالدولار عن كل يوم أو جزء منه في حال كانت السفينة المستفيد من الخدمة
حاوية فنة 20 قدم	6000/00 (ستة ألف ريال)	\$ 19/50 (تسعة عشر دولار وخمسون سنت)
حاوية فنة 40 قدم	8000/00 (ثمانية ألف ريال)	\$ 28/00 (ثانية وعشرون دولار)
حاوية أكبر من فنة 40 قدم	10000/00 (عشرة ألف ريال)	\$ 39/00 (تسعة وثلاثون دولار)

وإذا زادت مدة تغذية (ترويد) حاوية المثلجات بالطاقة الكهربائية عن أسبوعين فتضاعف أجر إضافية عن كل يوم أو جزء منه بمقدار (25%) من قيمة الأجر الموضحة بالجدول أعلاه، أما إذا زادت المدة عن شهر فتضاعف أجر إضافية عن كل يوم أو جزء منه بمقدار (50%) من نفس الأجر الموضحة بالجدول أعلاه .

ي- أجر القاطرات والمقطورات :

تحسب أجر القاطرات والمقطورات عن كل نقله داخل الميناء، وعلى النحو التالي :





قيمة الأجر بالريال في العملات الأخرى	قيمة الأجر بالدولار في حالة العمل على سفن الدرججة (رو / رو)	البيان	م
6000/00 (ستة ألف ريال)	\$ 52/00 (اثنين وخمسون دولار)	رأس قاطرة	1
2000/00 (ألفين ريال)	\$ 19/50 (تسعة عشر دولار وخمسون سنت)	مقطورة 20 قدم	2
4000/00 (أربعة ألف ريال)	\$ 32/50 (اثنين وتلذون دولار وخمسون سنت)	مقطورة 40 قدم	3

الفصل الثاني أجور الوحدات البحريَّة

مادة (70) : تتحسب أجور استخدام الوحدات البحريَّة (الزوارق والقاطرات) التابعة للميناء وفق أغراض استخداماتها المحددة بهذه المادة، وتستوفى الأجور لكل وحدة بحرية بالدولار عن كل ساعة أو جزء منها على النحو التالي:-

أجر المراسلات	أجر فطر المنازل أو ما يعادلها	أجر الفطر الإضطراري للسفين قادرة على التحرك ذاتياً بإستثناء عملية الإنقاذ وإطفاء الحرائق)	قدرة الزورق أو القاطرة
خارج حدود الميناء	داخل حدود الميناء	خارج حدود الميناء	خارج حدود الميناء
\$78 ثمانية وسبعين دولار	\$39 تسعة وثلاثين دولار	-	-
\$130 ساده وتلذين دولار	\$65 خمسة وستين دولار	\$195 مائة وخمسة وستين دولار	\$130 مائة وثلاثين دولار
\$390 ثلاثمائة وسبعين دولار	\$195 مائة وخمسة وسبعين دولار	\$650 ستمائة وخمسين دولار	\$390 ثلاثمائة وسبعين دولار
\$520 خمسانة وعشرين دولار	\$890 ثلاثمائة وسبعين دولار	\$780 سبعين وسبعين دولار	\$2600 ألفين وسبعين دولار
		\$390 ثلاثمائة وسبعين دولار	





أجر المراصلات		أجر نظر الصنادل أو ما يعادلها		أجر القطر الاضطراري للسفن الغير قادرة على التحرك ذاتياً (باستثناء ملوك الإنقل، راطناء الحزائق)		فروة النورق أو القاطرة	
خارج حدود الميناء	داخل حدود الميناء	خارج حدود الميناء	داخل حدود الميناء	خارج حدود الميناء	داخل حدود الميناء	خارج حدود الميناء	داخل حدود الميناء
\$780 سبعين وثمانون درلار	\$520 خمسة وعشرين درلار	\$1040 الف واربعين دولار	\$520 خمسة وعشرين دولار	\$5200 خمسة ألف ومائتين دولار	\$3900 ثلاثة ألف وتسعمائة دولار	قدرة حصانية 4000 - 1501	
\$1040 الف واربعون درلار	\$780 سبعين وثمانون دولار	--	--	\$6500 ستة ألف وخمسمائة ريال	\$5200 خمسة ألف ومائتين ريال	قدرة حصانية 4000 أكبر من	

مع مراعاة الآتي :-

أ- يبدأ احتساب فترة عمل الوحدات البحرية من وقت فك حبال الوحدة البحرية من المرسى الخاص بها إلى حين عودتها إليه، والحد الأدنى للأجور هو ساعة واحدة.

ب- تحدد عدد الصنادل اللاش المسوحية بالقاطرات بما لا يزيد عن أربعة صنادل مملوئة في السحبة الواحدة وستة صنادل فارغة .

ج- أجور استخدام الوحدات البحرية وفق طبيعة العمل المحددة بالجدول أعلاه من هذه المادة مقطوعة نهاراً أو ليلاً وخلال العطل الأسبوعية والإجازات الرسمية عن كل ساعة أو جزء منها من فترة العمل ، ولا تضاف إليها أية زيادة باستثناء الحالات الآتية مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة عند كل حالة :-

1/ج- أجور القطر الاضطراري للسفن الغير قادرة على التحرك ذاتياً (بسبب توقف محركاتها كلياً/جزئياً أو لوجود عطب في دفتها) خارج حدود الميناء المحددة بالجدول أعلاه من هذه المادة تتعلق بعمليات القطر الاضطراري للسفن الغير قادرة على التحرك ذاتياً التي لا تتطلب فترة عمل تزيد عن (48) ساعة، وفي حال كانت عملية القطر الاضطراري تتطلب فترة عمل تزيد عن ذلك فيتم الاتفاق والتعاقد على العملية وأجرها مع المؤسسة بناء على موافقة مجلس الإدارة ومع إضافة الأجر اليومية لأفراد طاقم كل وحدة بحرية إلى أجور العملية في كل الحالتين وفق الآتي :-



▪ أجر البحار بمبلغ (\$ 78) ثمانية وسبعون دولار عن كل يوم أو جزء منه.



■ أجر الفني بمبلغ (\$ 97.5) سبعة وتسعون دولار وخمسون سنت عن كل يوم أو جزء منه.

■ أجر الضابط بمبلغ (\$ 130) مائة وثلاثون دولار عن كل يوم أو جزء منه.

■ أجر كبير المهندسين بمبلغ (\$ 156) مائة وستة وخمسون دولار عن كل يوم أو جزء منه.

■ أجر الكابتن بمبلغ (\$ 195) مائة وخمسة وسبعين دولار عن كل يوم أو جزء منه.

2/ج- في حال استخدام الوحدات البحرية لتقديم المساعدة في إطفاء الحرائق على السفن فيتم مضاعفة الأجر المحدد بالجدول أعلاه من هذه المادة إلى ثلاثة أضعاف عن كل ساعة أو جزء منها مع إضافة الأجر اليومية لأفراد طاقم كل وحدة بحرية إلى أجور العملية وفق الآتي :-

■ أجر البحار بمبلغ (\$ 260) مائتين وستين دولار عن كل يوم أو جزء منه.

■ أجر الفني بمبلغ (\$ 325) ثلاثة وخمسة وعشرين دولار عن كل يوم أو جزء منه.

■ أجر الضابط بمبلغ (\$ 455) أربعمائة وخمسة وخمسون دولار عن كل يوم أو جزء منه.

■ أجر كبير المهندسين بمبلغ (\$ 585) خمسمائة وخمسة وثمانون دولار عن كل يوم أو جزء منه.

■ أجر الكابتن بمبلغ (\$ 650) ستمائة وخمسون دولار عن كل يوم أو جزء منه.

3/ج- عمليات إنقاذ السفن التي في حالة خطر يتم الاتفاق والتعاقد عليها وعلى أجورها مع المؤسسة بحسب طبيعة ومتطلبات كل عملية على أن لا تقل أجور عملية الإنقاذ عن أجور القطر الاضطراري للسفن الغير قادرة على التحرك ذاتياً خارج حدود الميناء المحددة بالجدول أعلاه من هذه المادة مع إضافة الأجر اليومية لأفراد طاقم كل وحدة بحرية إلى أجور العملية وفق الأجر المحدد للأفراد الطاقم المحددة بالفقرة السابقة (2/ج) الخاصة بـ أجور المساعدة في إطفاء الحرائق على السفن.





د- في عمليات القطر الاضطراري للسفن الغير قادرة على التحرك ذاتياً أو عمليات إنقاذ السفن وحمولتها أو عمليات إطفاء الحريق وغيرها من مختلف العمليات البحرية التي تتم في المياه الإقليمية اليمنية للجمهورية خارج الحدود الرسمية للموانئ يلزم الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للشئون البحرية ل القيام بهذه العمليات من قبل الميناء، ودفع رسوم الهيئة المقررة لذلك والتي تضاف إلى قيمة عقد أجور العملية ويشار لها في أحکامه، وفي الحالات الطارئة دون الإخلال لما تنظمه القوانين والقرارات واللوائح النافذة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية يمكن البدء بعملية الإنقاذ أو إطفاء الحريق مباشرة بعد إشعار الهيئة كتابياً بذلك بواسطة أي من وسائل الاتصال الرسمية (فاكس/أيميل) والالتزام بأداء كافة الالتزامات المترتبة تجاه الهيئة دون الإخلال باستكمال إجراءات الحصول على الترخيص الرسمي من الهيئة ودفع الرسوم.

الفصل الثالث

أجور الخدمات المختلفة الأخرى

مادة (71) : تحدد أجور المنزلاقات مقابل استخدام المنزلاقات التابعة للميناء من قبل الغير وأجور أعمال الصيانة المنفذة من قبل الميناء للسفن على هذه المنزلاقات بموجب لائحة تصصيلية تصدر بقرار من الوزير بناء على مقترح الرئيس التنفيذي للمؤسسة وموافقة مجلس الإدارة والوزير .

مادة (72) : يحسب أجر الغوص بمبلغ (\$ 650) ستمائة وخمسون دولار عن كل ساعة أو جزء منها للغواص الواحد مقابل تقديم الميناء خدمات خدمات الغوص للغير، ويستوفى الأجر من المستفيد من الخدمة .

مادة (73) : الجهات التي يتم تزويدها بخدمات المياه داخل الميناء بموجب عدادات قياس استهلاك المياه تحسب عليها (باستثناء الجهات الحكومية) نسبتاً عن الخدمات الإدارية لاستهلاك المياه بواقع (30%) من قيمة الفاتورة .





الباب الخامس

رسوم التراخيص والتصاريح والغرامات المالية للمخالفات

الفصل الأول

رسوم التراخيص والتصاريح

مادة (74) : على كافة الأفراد والشركات أو المؤسسات الخاصة الراغبة في مزاولة أعمال داخل حدود الميناء التقدم بطلب مزاولة تلك الأعمال إلى الميناء مع مراعاة الأعمال التي تتطلب التصريح المسبق لها من الهيئة العامة للشئون البحرية، وتحسب رسوم التراخيص والتصاريح التي يصدرها الميناء لمزاولة الأعمال والأنشطة داخل حدود الميناء وفقاً لكل عمل أو نشاط، وعلى النحو التالي :-

بيان الترخيص أو التصريح	م	قيمة الرسم السنوي	قيمة الرسم لفترات الأقل من سنة	رسوم إضافية إلى قيمة الرسم
<u>ترخيص مزاولة أعمال مناولة البضائع :</u> مدة الترخيص ثلاثة سنوات ميلادية ب價格 رسوم للترخيص قدرها سبعون ألف ريال تدفع من قبل المرخص له على ثلاثة دفعات بواقع مبلغ خمسة وألف ريال سنوياً وفق أحكام لائحة تنظيم أعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية، ويجب سداد قيمة الدفعة الثانية والثالثة من الرسوم قبل بدء السنة الخاصة بالدفع.	1		500000/00 (خمسة ألف ريال سنويا)	—
<u>ترخيص مزاولة أعمال مناولة البضائع على السفن الشراعية والخبيثة (ميناء المخاء) .</u>	2	500000/00 (خمسة ألف ريال سنويا) لإصدار الترخيص	—	—
		1000000/00 (مائة ألف ريال) للتجديد السنوي	—	—





م	بيان الترخيص أو التصريح	قيمة الرسم السنوي	قيمة الرسم للفرات الأقل من سنة	رسوم إضافية إلى قيمة الرسم
3	ترخيص التوكيل الملاحي للسفن . ملاحظة : ينتهي سريان الترخيص مع نهاية شهر ديسمبر من كل عام)	1200000/00 ريال (مليون و مائتين ألف ريال) لإصدار الترخيص	—	—
3	ترخيص توكيل ملاحي للسفن الخشبية والشراعية و سفن المواشي . ملاحظة : ينتهي سريان الترخيص مع نهاية شهر ديسمبر من كل عام)	500000/00 ريال (خمسمائة ألف ريال) للتجديد السنوي	—	—
4	الترخيص لمتعهدي تموين السفن بالمواد الغذائية داخل حدود الميناء .	400000/00 ريال (أربعمائة ألف ريال) لإصدار الترخيص	—	—
4	الترخيص لمتعهدي تموين السفن بالمواد الغذائية داخل حدود الميناء .	200000/00 ريال (مائتين ألف ريال) للتجديد السنوي	—	—
5	الترخيص لمتعهدي تموين السفن بالوقود داخل حدود الميناء المعتمدين من قبل الشركة اليمنية للنفط (شركة توزيع المشتقات النفطية) و حاصلين على شهادة توفر القدرات من الهيئة العامة للشئون البحرية .	1200000/00 ريال (مليون و مائتين ألف ريال) لإصدار الترخيص	—	—
5	الترخيص لمتعهدي جمع مخلفات الزيوت والوقود (النفايات النفطية) من السفن للمصرح لهم من الهيئة العامة للشئون البحرية .	500000/00 ريال (خمسمائة ألف ريال) للتجديد السنوي	—	—
6	الترخيص لمتعهدي جمع مخلفات الزيوت والوقود (النفايات النفطية) من السفن للمصرح لهم من الهيئة العامة للشئون البحرية .	200000/00 ريال (مائتين ألف ريال) لإصدار الترخيص	—	—
6	الترخيص لمتعهدي جمع مخلفات الزيوت والوقود (النفايات النفطية) من السفن للمصرح لهم من الهيئة العامة للشئون البحرية .	100000/00 ريال (مائة ألف ريال) للتجديد السنوي	—	—





رُسُومٌ إضافيَّةٌ إلَى قِيمَةِ الرُّسُومِ	قِيمَةِ الرُّسُومِ لِلفُزُوراتِ الأَقْلَى مِنْ سَنَةِ	قِيمَةِ الرُّسُومِ السَّنَوِيِّ	بِيَانِ التَّرْخِيصِ أَوِ التَّصْرِيفِ	م.
—	—	150000/00 (مائة وخمسون ألف ريال) لِإِصْدَارِ التَّرْخِيصِ	الترخيص لمعهدي جمع القمامنة من السفن للمصرح لهم من الهيئة العامة للشئون البحرية.	7
—	—	70000/00 (سبعون ألف ريال) لِلتَّجَدِيدِ السَّنَوِيِّ	—	8
—	—	300000/00 (ثلاثمائة ألف ريال) لِإِصْدَارِ التَّرْخِيصِ	ترخيص زورق نقل الركاب للمصرح لهم من الهيئة العامة للشئون البحرية.	9
—	—	100000/00 (مائة ألف ريال) لِلتَّجَدِيدِ السَّنَوِيِّ	—	10
—	—	200000/00 (مائتين ألف ريال) لِإِصْدَارِ التَّرْخِيصِ	ترخيص التخلص للمكاتب والشركات.	11
—	—	100000/00 (مائة ألف ريال) لِلتَّجَدِيدِ السَّنَوِيِّ	—	12
—	\$ 416/00 (أربعين ألف وستة عشر دولار) لفترَةِ 30 يوماً أو أقل	\$ 559/00 (خمسين ألف وتسعة وخمسين دولار) لمساح اليمني	ترخيص مزاولة نشاط المسح البحري المستقل للسفن والبضائع داخل حدود الميناء للمساحين المعتمدين من الهيئة العامة للشئون البحرية.	—
—	\$ 1105/00 (ألف ومائة وخمسة دولارات) لمساح الأجنبي	\$ 650/00 (ستمائة وخمسين دولار)	ترخيص لمهندِس لمزاولة نشاط إصلاح الأجهزة الملاحية والاتصال على السفن داخل حدود الميناء.	—





م.	بيان الترخيص أو التصريح	قيمة الرسم السنوي	قيمة الرسم للفترات الأقل من سنة	رسوم إضافية إلى قيمة الرسم
13	ترخيص لمهندس/في لمزاولة نشاط الإصلاحات (باستثناء الأجهزة الملاحية والاتصال) على السفن داخل حدود المياه.	\$ 910	\$ 390/00 (ثلاثمائة وتسعين دولار) لفترة 90 يوماً أو أقل	—
14	ترخيص لقاطرة بحرية داخل حدود المياه للحاصلين على شهادة الفحص من الهيئة العامة للشنون البحرية.	\$ 2600/00 (ألفين وستمائة دولار)	—	—
15	تصاريح دخول الأفراد إلى المياه:-	—	—	—
	أ / لعمال الشحن والتغريف .	400/00 ريال (أربععمائة ريال)	—	—
	ب / تصاريح دخول المياه وصعود السفن لمن يتطلب طبيعة عملهم الصعود إلى السفن.	10000/00 ريال (عشرة ألف ريال)	—	—
	ج / تصاريح دخول المياه لمن يتطلب طبيعة عملهم دخول المياه .	6000/00 ريال (ستة ألف ريال)	—	—
16	تصريح عمل رافعة شوكية ذات قدره (5) طن أو أقل داخل حدود المياه.	60000/00 ريال (ستون ألف ريال)	20000/00 ريال (عشرون ألف ريال) لفترة 30 يوماً أو أقل	ألف ريال لاصق + ألفين ريال ورشة
17	تصريح عمل رافعة شوكية ذات قدره أكبر من (5) طن داخل حدود المياه.	100000/00 ريال (مائة ألف ريال)	30000/00 ريال (ثلاثون ألف ريال) لفترة 30 يوماً أو أقل	ألف ريال لاصق + ألفين ريال ورشة
18	تصريح عمل رافعة (كرينات) بمختلف أنواعها داخل حدود المياه.	200000/00 ريال (مائتين ألف ريال)	40000/00 ريال (أربعون ألف ريال) لفترة 30 يوماً أو أقل	ألف ريال لاصق + ألفين ريال ورشة
19	تصاريح عمل للسيارات وما في حكمها داخل حدود المياه:-	—	—	—
	أ / سيارة نقل حتى 3 طن .	16000/00 ريال (ستة عشر ألف ريال)	—	ألف ريال لاصق + ألفين ريال ورشة
	ب / سيارة أكبر من 3 طن وحتى 6 طن .	24000/00 ريال (أربعة وعشرين ألف ريال)	—	ألف ريال لاصق + ألفين ريال ورشة
	ج / سيارة أكبر من 6 طن وحتى 9 طن.	32000/00 ريال (اثنين وثلاثين ألف ريال)	—	ألف ريال لاصق + ألفين ريال ورشة





رسوم إضافية إلى قيمة الرسم	قيمة الرسم لفترات الأقل من سنة	قيمة الرسم السنوي	بيان الترخيص أو التصريح	م
—	400/00 ريال (أربعون ريال) لكل عملية	—	د/ رأس قاطرة مع مقطورة أو أكثر.	—
—	400/00 ريال (أربعون ريال) لكل عملية	—	ه/ رأس قاطرة فقط.	—
ألف ريال لاصق + ألفين ريال ورشة	20000/00 ريال (عشرين ألف ريال) لفترة 90 يوماً أو أقل	40000/00 ريال (أربعون ألف ريال)	و/ رأس قاطرة مع مقطورة أو أكثر والتابعة للشركات الملاحية المرخص لها للعمل في الميناء.	—
ألف ريال لاصق + ألفين ريال ورشة	30000/00 ريال (ثلاثين ألف ريال) لفترة 90 يوماً أو أقل	60000/00 ريال (ستين ألف ريال)	ز/ رأس قاطرة مع مقطورة أو أكثر والتابعة للتجار.	—
ألف ريال لاصق + ألفين ريال ورشة	—	4000/00 ريال (أربعة ريال)	ح/ سيارة خصوصي (بأنواعها).	—
—	400/00 ريال (أربعون ريال) لكل عملية	—	ط/ سيارة ثلاثة.	—
ألف ريال لاصق + ألفين ريال ورشة خمسة ريال لاصق	—	6000/00 ريال (ستة ألف ريال)	ي/ تصريح تخول سيارة لنقل الركاب داخل الميناء.	—
—	200/00 ريال (مائتين ريال) لكل عملية	—	ك/ سيارات النقل الأخرى بخلاف ما ذكر أعلاه.	—
تصريح عمل الشفاطات للشركات:-			20	
—	—	250000/00 ريال (مائتين وخمسون ألف ريال)	أ/ شفاطات ثابتة.	—
—	50000/00 ريال (خمسون ألف ريال) لفترة 30 يوماً أو أقل	100000/00 ريال (مائة ألف ريال)	ب/ شفاطات متحركة.	—





بيان الترخيص أو التصريح	م	قيمة الرسم السنوي	قيمة الرسم للفترات الأقل من سنة	رسوم إضافية إلى قيمة الرسم
تصريح عمل الشيول.	21	100000/00 ريال (مائة ألف ريال)	20000/00 ريال (عشرين ألف ريال) لفتره 30 يوماً أو أقل	—
ترخيص مزاولة نشاط المطاعم والبوفيات ومكاتب التصوير وما في حكمها.	22	10000/00 ريال (عشرة ألف ريال) للتجديد السنوي	—	—

الفصل الثاني الغرامات المالية للمخالفات

مادة (75) : إذا تأخر وكيل مناولة البضائع المرخص له من قبل الميناء وفق البند (1) من المادة (74) عن سداد قيمة الدفعه الثانية أو الثالثة من رسوم الترخيص قبل بدء السنة الخاصة بالدفعه ، فيعتبر الترخيص الصادر له ملغى مع بداية السنة الخاصة بالدفعه التي تأخر عن سداد قيمتها ، وفي حالة تقدم الوكيل بعد ذلك بطلب سداد قيمة الدفعه أو بطلب الحصول على ترخيص جديد فتحسب عليه غرامة تأخير بمبلغ (500000) خمسمائه ألف ريال.

مادة (76) : التراخيص الواردة بالجدول التابع للمادة (74) من هذه اللائحة ولها رسوم تجديد سنوية تقل عن رسوم إصدار الترخيص لأول مره ، وتأخر المرخص له من قبل الميناء عن تجديد الترخيص أو سداد رسومه قبل انتهاء فترة سريان الترخيص ، فيعتبر الترخيص الصادر له ملغى ، وفي حالة تقدم بعد ذلك بطلب تجديد الترخيص أو سداد رسومه فيستوفى منه رسوم إصدار ترخيص جديد كاملة.

مادة (77) : مع عدم الإخلال بالإجراءات والعقوبات والغرامات والتعويضات المحددة في القوانين والقرارات واللوائح النافذة، تحسب غرامة مالية على كل من يزاول أي عمل أو نشاط في الميناء بدون ترخيص أو تصريح، أو بتراخيص أو تصريح منتهي أو ملغى ، وذلك بقيمة كل ترخيص (600000) ستعمليون وخمسمائه ألف ريال.





ستمائة ألف ريال لأعمال مناولة البضائع (باستثناء مناولة البضائع للسفن الخشبية)، ويوافق (50%) من قيمة أعلى رسم للترخيص أو التصريح لقيمة الأعمال والأشطة المحددة بالمادة (74) من هذه اللائحة ومنها أعمال مناولة البضائع للسفن الخشبية، ويضاف لهذه الغرامات ما يعادل الرسم أو الأجر الذي نصت عليه أحكام هذه اللائحة وتم فقدانه بسبب المخالفة.

مادة (78) : مع عدم الإخلال بالإجراءات والعقوبات والغرامات والتعويضات المحددة في القوانين والقرارات واللوائح النافذة، وبالرسوم والأجور المحددة في هذه اللائحة وأحكامها ، تتحسب غرامة مالية على كل من يخالف قواعد وأنظمة وتعليمات الموانئ التابعة للمؤسسة إضافة إلى ما يعادل الرسم أو الأجر الذي نصت عليه أحكام هذه اللائحة وتم فقدانه بسبب المخالفة، وفي حال تكرار المخالفة ترفع قيمة الغرامة ، وتتحدد قيمة الغرامات المالية لمخالفات قواعد وأنظمة وتعليمات الموانئ التابعة للمؤسسة والإعفاء منها أو تخفيض فيها وفق الآتي:-

أ- يصدر الرئيس التنفيذي قرار بتحديد قيمة الغرامات المالية على كل من يخالف قواعد وأنظمة وتعليمات الموانئ التابعة للمؤسسة وفق أحكام لائحة قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية وهذه اللائحة، على أن لا تقل قيمة الغرامة في حال ارتكاب المخالفة للمرة الأولى عن قيمة الحد الأدنى للغرامة المحدد للمخالفة في لائحة قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية، وأن لا تزيد قيمة الغرامة في حال تكرار المخالفة عن قيمة الحد الأقصى للغرامة المحدد للمخالفة في لائحة قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية.

ب- يحق للرئيس التنفيذي بموجب مبررات مقبولة ومقنعة إعفاء مرتكب المخالفة من قيمة الغرامة المحددة للمخالفة في قرار الرئيس التنفيذي المذكور في الفقرة السابقة (أ) أو تخفيض قيمة الغرامة ، ويكون الإعفاء فقط في حال ارتكاب المخالفة للمرة الأولى، ويكون التخفيض في غير ذلك ، على أن لا تقل قيمة الغرامة بعد التخفيض عن قيمة الغرامات المحال عليها في قرار الرئيس التنفيذي للمخالفة المرتكبة للمرة الأولى .





الباب السادس أحكام ختامية

مادة (79) : تعفى المساعدات والمعونات الخيرية المقدمة للدولة من رسوم وأجور الميناء على البضائع (الرسوم والأجور التي تحصل من مالك البضاعة) المحددة في هذه اللائحة، شريطة تقديم الوثائق الرسمية لهذه المساعدات والمعونات الخيرية مرفق بها اعتماد وزير النقل لها.

مادة (80) : تحدد شروط وضوابط وقيم الإيجارات الخاصة بتأجير الهاجر أو السقاف أو الساحات أو المكاتب أو المباني التابعة للميناء بموجب لائحة تنفيذية ، وتصدر اللائحة بقرار من الوزير بناء على مقترح الرئيس التنفيذي للمؤسسة موافقة مجلس الإدارة والوزير ، كما يجب على المؤسسة القيام بتحديث لائحة تنظيم تأجير الأراضي التابعة للموانئ اليمنية لأغراض الاستثمار وأغراض المشاريع المرتبطة بأشطة الميناء لتصدر اللائحة المحدثة بقرار من الوزير بناء على مقترح الرئيس التنفيذي للمؤسسة موافقة مجلس الإدارة.

مادة (81) : يصدر الرئيس التنفيذي القرارات والتعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة مالم ينص على خلافه في القوانين والقرارات واللوائح النافذة وهذه اللائحة.

مادة (82) : يجوز للمؤسسة من وقت لآخر إعادة دراسة تعرفة الرسوم والأجور والغرامات والحكم أو الشروط المحددة في هذه اللائحة وتعديل أو تغيير أو تبدل كل أو جزء منها أو الإضافة إليها وفق مقتضيات الخدمات والتسهيلات التي تقدمها المؤسسة ومصلحة العمل، ويصدر بالتعديل أو التغيير أو التبدل أو الإضافة قرار متعلق بالميناء بناء على مقترح من الرئيس التنفيذي للمؤسسة موافقة مجلس الإدارة والوزير





مادة (83) : يصدر الرئيس التنفيذي القرارات والتعليمات اللازمة بشأن الرسوم والأجور على السفن والبضائع بأنواعها وال وكلاء وغيرهم، عند الاستفادة أو الاستخدام للتسهيلات والخدمات المختلفة التي يقدمها أي من موانئ المؤسسة ولم تشملها هذه اللائحة.

مادة (84) : تلغى جميع اللوائح والتعاميم السابقة بشأن لائحة تعرفة رسوم واجور خدمات وتسهيلات مؤسسة موانئ البحر الاحمر اليمنية .

مادة (85) : يعمل بهذه اللائحة من تاريخ ١ يناير/2021م وتنشر في الجريدة الرسمية .

صدر ببيان عام وزارة النقل

بتاريخ / ١٤٤٢هـ

الموافق / ٢٠٢٠ م

